

وأما الصايغ أبو البهاء فانه ظل مقيماً في الشدة والترسيم أيام حتى وفي ما قرره عليه بعد أن استعطى من الناس ورموه في جب أما العبد فقد قطعوا يده جزاء على سرقة (فوه 154 (أ) و155).

39- حادث جوى غريب

وحدث في يوم الأربعاء أول بؤونه سنة 954ش (26 مايو سنة 1238م) سقوط أمطار عظيمة لم ير مثلها في هذا الفصل من الزمن ودام الطقس على هذا الحال إلى منتصف الليل كان معه برق عظيم ورعد مخيف وكان كل ذلك من جملة الأشياء المستغربة (فوه ص 155).

40- حوادث الدولة في مصر

كان السلطان الملك العادل قد احضر إلى مصر العريان ليأخذ عليهم العهود ويقسموا بالإيمان على الطاعة وكانوا قد كثروا بالقاهرة حتى بلغت عدتهم ألفى فارس وخشى الناس من شرهم.

وقام السلطان في ذلك الوقت يمنح الخلع على العساكر فطلعوا عنده ثم خرجوا كما خلع على جميع الأمراء الذين وصلوا بالمال والزيادات في اقطاعهم (فوه 155). وفي سنة 954ش في اليوم الرابع عشر من برمهات (10 مارس سنة 1238م) (21 رجب سنة 635هـ) توفى الملك الكامل بدمشق وعمره نحو ستين سنة ومدة حكمه نائباً على مصر عشرين سنة وسلطاناً عليها عشرين أخرى وبوفاته بايعت المصريون ولده الدين ابا بكر الملقب بالملك العادل وكان قد استخلفه ابوه على مصر عندما سار إلى الشام (التوقيعات الالهامية ص 318).

وكان الناس بعد موت السلطان قد كرهوا الفلوس والمعاملة بها وصار في البلد سعران سعر بالفضة وسعر بالفلوس. وانتهى حالها إلى أن صار كل درهم ذهب بدرهمين فضة والدرهم الصافي بستة دراهم فلوس. وضرب منها وشهروها كانوا لا يرجعون ثم بعد ذلك صاروا يبيعونها بالرطل كل رطل بدرهم ونصف ذهب (فوه ص 155).

41- بناء سور مصر والجور الذي وقع على الضعفاء بسببه

لقد سبق القول بانه عندما تولى البابا كيرلس الثالث الكرسي البطريركي رسم السلطان الكامل بأن يحفر جانباً من البحر على الساحل ليعمل في الأساس للسور الذي رسم بنيانه على البحر والقاهرة. فسير إلى البطريرك ورسم له أن يحضر هو

وأصحابه النصرارى حفلة الأساس وعزل له مكاناً فسيحاً وحضر كل الناس الأمراء والاشراف وسائر الشعب واليهود وخرج جميعهم مسلمون ونصارى ويهود وحفروا مدة شهر ثم استراحوا. وكان البطريك يقوم لشعبه بما يأكلون ويشربون وأوقف أخذ الشرطونية الا فى النادر وحصل للبلاد رخاء وأمان(فوه ص152).

وبعد ذلك لما تولى الملك العادل على المملكة بعد وفاة والده فى سنة 954ش (1238م) أمر بتكملة سور المدينة على البلد من ناحية البحر والخليج فسخروا فى حفر الأساس المسلمين والنصارى واليهود وصاروا يمسكون الكهنة فى كنايس مصر والقاهرة وكانوا يكلفونهم خساير كبيرة فضلا عن التعب المضنى وكانوا يأخذون جندارية من عند المشدّين ويستحثون المساكين أرباب الصنایع وغيرهم ويخرجونهم يحفرون من باكر إلى الليل. ومن كان له جاه وثقّ عن نفسه لمن يحفر عنه ما شارط عليه من ثلاثة دراهم إلى ما حولها. وكان رجل من أهل طنبدى وكیلا للبطريك على أرباع الأوقاف وكان شديداً على النصرارى أكثر من الغرباء إذ كان يؤلب عليهم الولاة والمشدّين حتى يقطع مصانعه النصرارى لأنه جعلها معیسة له. فضجر المسخرون من شدة أرهاقهم وأهرقت كرامة الكهنوت على مذبح الأهمال إذ لم يهتم بهذا الحال البطريك كما كان مهتماً بذلك فى أول عهده بل ظل غايبا عن مصر مقيما فى الاسكندرية تاركا كهنته وشعبه فى الشدة والامتهان والمذلة التى نالت من جراء السخرة فى هذه العملية فظل يستغيث ولا من يجيب له لرفع ضغط هذا النير من القبط ما كان أحد يتعرض لهم لمقدرتهم المالية كما ان المروؤة خلت من قلبهم فلم يقم أحد منهم ليواسى هؤلاء المساكين الضعفا كما لم يكن لهم قوة للقيام بخلاصهم من هذا النير المذل وظلوا هكذا فى هذا الضيق المستمر. أما اليهود فان كلمتهم اتفقت على العمل فى خلاص شعبهم على جارى عادتهم وقاما بمواساة فقيرهم وتعاونوا على تخفيف نير السخرة عن رجالهم وتفرقوا لأعمالهم بخلاف القبط الذى أهملوا اخوتهم وتركوهم بلا معين لهم للخلاص من المذلة الحالة بهم (فوه ص 155 ((أ)).

فتكدر الشيخ السنى الراهب ابن الثعبان من هذه الحال متوجعا لانتهاك كرامة الكهنوت واذلال رجاله ولا يجد من ينجده يساعده لأنه كان قد انقطع فى كنيسة أبو سرجة وترك خدمة السلطان عن ظاهر يده وأعتزل العالم بالمرّة فلو كان متصرفا فما

كان يحصل شئ من هذا القبيل بل كان يدافع عنهم ويأخذ بناصرتهم هذا من جهة ابن الثعبان (فوه ص 155 (أ)).

أما الراهب عماد الأخمى الذى كان سبباً فى تقدمه البطريرك كيرلس الثالث كما تقدم بيانه فانه استاء من تصرفات البابا فى مسألة تسخير شعبه من كهنة وعلمانيين فى هذه الأعمال المضنية المميتة فظل يبحث ويجتهد حتى تحصل على كتاب من السلطان الملك العادل إلى والى الاسكندرية لكى يسلم اليه البطريرك ليتصرف فيه كيف شاء ثم أخذ كتابا من أكابر الدولة إلى والى البحيرة لكى يسير معه أنبا يوساب اسقف فوه وزميله اسقف دمنهور وكان قصده أن يثبت على البطريرك ما يوجب عليه القطع بحضور الاسقفين وكان بصحبة الراهب عماد غلامان وجندارية من الملك والكتب التى كان يحملها ودخل الثغر الاسكندرى وسلم الوالى كتاب السلطان فأمر بتسليم البطريرك وأصحابه المعينين فى المكاتب اليه.

وكانت ليلة الأحد وفرغ البطريرك من الصلاة وخرج الناس من الكنيسة وانصرفوا إلى منازلهم وطلع البطريرك إلى الطابق الذى عمله له أحد اصحابه فأتى اليه رجال الوالى وأخرجوه من طابقه هو وأصحابه وأودعهم السجن.

وقصد الراهب أن يعقد على البطريرك مجمعاً فى الثغر فما تيسر له ذلك لأن أكابر الثغر كانوا من أصحاب البطريرك فاجتمعوا بالوالى وقالوا: "إن السلطان لم يرسم إلا بتسييره فنسيه اليه وهو يتصل به هناك" فوافق الوالى على رأيهم وأخذ البطريرك وأخرج أصحابه المحبوسين وهم الكاتب والتلميذان أحدهما عبده الذى رهبه وعمله شماسا على دير الشمع فاستلم الراهب عماد البطريرك قام معهما الاسقفان المذكوران واستحضرا البطريرك إلى مصر (فوه ص 156).

42- الشكوى من البابا البطريرك وسجنه ثم الافراج عنه

ولما وصل البطريرك والاسقفان والراهب عماد إلى مصر فى عشية يوم الجمعة فى أواخر بؤونة نزل الاسقفان عند الشيخ السنى فى كنيسة ابى سرجة (فوه 156). أما الراهب عماد فصعد إلى القلعة وأعلن أولى الأمر بوصول البطريرك وطلب حبسه هو وأصحابه فى حبس القلعة فأجيب طلبه وبات البطريرك وصحبه فى الحبس فى تلك الليلة.

ولما علم جماعة المؤمنين بحضور البطيريك ووجوده فى سجن القلعة اجتمعوا فى يوم السبت بالأمير الصارم استاذ البلد فى ذلك الوقت ولم يزلوا به حتى أخرجه من الحبس فاستلموه ونزلوا به إلى كنيسة العذراء بحارة زويلة بالقاهرة (فوه 156).

ثم تعرض الراهب عماد لأمر الافراج عن البطيريك وجاء إلى الصارم وقال له: "كيف تتعدى على أمر الامير وهذا الرجل مطلوب منه للسلطان سداد دين عليه وقد جلس هو واصحابه يأكلون ويشربون ولما مضيت اليهم ضربنى وتعدوا عليّ". فسير الصارم إلى والى القاهرة كى يقوم بالقاء القبض على البطيريك وحبسه. ف جاء الراهب عماد من عند والى بجمع كبير عظيم أخذ البطيريك حافياً وسيره ماشياً على قدميه وأمسك بكل من وجده عنده وركب الراهب بغلته وترك البطيريك يمشى بجانبه هو يفتري عليه. فلما وصلوا إلى والى على هذه الحال المزرية وكان رجلاً جيداً فاستعظم هذه المعاملة السيئة وأكرم البطيريك وأخلى سبيل جميع الممسوكين من الناس ما خلا أصحاب البطيريك ثم أمر ان يقيم البطيريك فى طبقة بالربع الجديد الواقع بين القصرين الذى تحت دكاكين الصيارفة هو واصحابه ومعه مترسماً من قبله. ثم زجر الراهب وانكر عليه سوء تصرفه وخشونة معاملته. فعاد الراهب عماد بعد ذلك إلى محل اقامته عند الشيخ السنى فى كنيسة ابى سرجة (فوه ص 156 (أ)).

43- المطالب الاصلاحية

- اجتمع الراهب السنى قسيس ابى سرجة بالانبا يوساب اسقف فوه واتفقا على المطالب الاصلاحية ودونها فى قرطاس لآخذ خط البطيريك بها ان ابقوه فى البطيركية وتتحصر أهم هذه المطالب فيما يأتى:
- (1) امانة القبط.
 - (2) ابطال الرشوة على شرطونية الرتب الكهنوتية.
 - (3) الحد من سلطة مطران القدس ومنعه من التدخل فى اختصاص كرسى انطاكية والاقتصار على غزة وما يليها فى تخوم مصر.
 - (4) عدم سيامة أولاد الثوانى الذين يتقدمون إلى رتبة الكهنوت وكذلك العبيد الذين قدمهم.
 - (5) أن يختصر فى اللباس على ما جرت به عادة القبط فلا يلبس البدلات التى يستعملها الملكيون.

- (6) أن يوفى أجرة الاوقاف للمواضع الموقوفة عليها وأن يبتدئ بعمارة الارباع المذكورة وان يهتم بالكنيسة والفقراء من كهنتها وما فضل بعد ذلك يتخذ به وقفاً آخر.
- (7) ان لا يأخذ رسوم الاعياد التى يأخذها من ساير الديار المصرية بل يصرفها على مصالح الكنائس التى لها الاعياد ومن له رسم فيها مثل وال أو اسقف أو غيرهما وما فضل يكون للفقراء والمساكين.
- (8) وكذلك ديارية الديارات التى اخدها وجعلها له فى الديار المصرية أن يصرفها على الديارات والرهبان.
- (9) وان يأخذ من الديارية المقررة على البلاد الجارى بها العادة ما يكفيه لنفقته وهى خمسة عشرة دينار فى كل شهر ويترك للمتقطع الذى لا يقدر على جزية يبرئه منها ويشترى بها دينه. أو عادم قوته وملبوسه فيريح نفسه ويستتر جسده. أو حادثة تجرى مثل حفر البحر وما يجرى مجراها فيتحمل ثقلها من على الصعاليك ويرفع المذلة عن القسوس الذين صاروا مماليك.
- (10) يشتري فى كل سنة من مال هذه البيعة مائة أردب قمح برسم الرهبانات المقيمت بدير المعلقة ويصون وجوههن وأحوالهن من القلة.
- (11) أن يكون كاتبه اسقفاً شيخاً لا يُطعن عليه.
- (12) أشياء أخرى مما هذا سبيله.
- وسيرت اليه الأوراق وقُرئت عليه فما أجاب على شئ منها (فوه 156 (أ) و157).

44. طلب عقد المجمع المقدس

وطلب الراهب عماد عمل مجمع على البطريرك ولازم باب السلطان لهذا الغرض وسعى المستوفيون فى أمره حتى القى الراهب فى السجن وافرج عن البطريرك ونزل فى حارة زويله (فوه ص 157 (أ)).

فأقام البابا كيرلس فى كنيسة حارة زويله واقام بها ولبث الحال كذلك إلى اليوم الرابع والعشرين من شهر أبيب المبارك فقام أكابر الدولة بإصلاح الحال وتحديثها فى خلاصه فخلص وكان ذلك فى ليلة عيد مرقوريوس ابى سيفين فنزل كما هو فى الكنيسة بمصر ولما أصبح أبدل على جار عاداته وزفوه فى وسط الكنيسة وطُرح له كرسي جلس عليه ومدح. وكان يوماً عظيماً اجتمع فيه من الخلق ما لا يُعد ولا

يحصى. وبعد ذلك أخذ البطريك يتردد على الكنايس بمصر والقاهرة جريا على عادته القديمة.

وأما الراهب عماد فانه كان قد أخذ خط البطريك على أن يقوم لبیت المال المعمور بدفع مبلغ أربعة آلاف دينار وثمانماية وهدد باظهارها فى وجه البطريك ولكن هذا لم يرق فى نظر الشيخ السنى والمنضمين اليه من رجال الاكليروس والأراخنة فبذل جهودا كبيرة حتى خلّص البابا من هذا الدين واستعاد خطه. ورغم هذه المعاملة الحسنة من الشيخ السنى والمنضمين اليه فان البطريك توسل لدى السلطان واهدى اليه هدية قبلها وشد أزره حتى قوى لسانه وتسلط به على النصارى (فوه 157 (أ)).

45- اجتماع المجمع المقدس الأول بحارة زويله

ولما اعيت الأساقفة الحيلة مع البابا كيرلس حضروا إلى القاهرة وغالبيتهم من الوجه البحرى وكانت عدتهم أربعة عشر اسقف اسماؤهم كالاتى:

- (1) أنبا يوانس أسقف سمنود (فوه ص 150 (أ))
- (2) أنبا مرقس أسقف طلخا ودميره (فوه ص 156)
- (3) أنبا مرقس أسقف ابيبار (كتاب القوانين)
- (4) أنبا يوانس اسقف ابو صير وصدفا (كتاب القوانين)
- (5) أنبا ابرام اسقف نستروه (كتاب القوانين)
- (6) أنبا يوساب اسقف فوه (كتاب القوانين)
- (7) أنبا يوساب اسقف دمنهور (كتاب القوانين)
- وهو كبير الأساقفة (فوه ص 161 (أ))
- (8) انبا خرستوذولو بن الدهيرى مطران دمياط (فوه ص 150 (أ))
- (9) أنبا غبريال أسقف سنهور والكربون (فوه ص 161)
- (10) أنبا مرقس أسقف نيا (كتاب القوانين)
- (11) أنبا مرقس أوسيم ومنف (كتاب القوانين)
- (12) نيافة أسقف الخندق الذى قام بتوصيل السنوديقا إلى بطريك انطاكية أثناء وجوده فى أورشليم (فوه ص 154).
- (13) أنبا خرستوذولو أسقف أسيوط وقد حضر معهم مجمع القلعة (كتاب القوانين).

(14) أنبا بطرس اسقف طنبدى المعروف بابن الراهبة (فوه ص 161) (كتاب القوانين رقم 5 قانون بالدار البطريرك والكتاب الخامس من قوانين بن لقلق).
فاجتمع هؤلاء الاربعة عشر أسقفا بالبطيريك فى كنيسة حارة زويله وتحديثا من فى شأنه وذكروا انهم يرضون بأشياء تأتي منه عددها واتقنوها فى مسطور كتبوه عنه وكتب خطه فى طرفه مثاله فوق البسمة وعلامته بين السطور بتاريخ 6 توت سنة 955 ش (3 سبتمبر 1238م) فكتب الاخوة الاساقفة الرب يبارك عليهم وعلى شعبهم وكراسيهم بالموافقة على هذا المكتوب وما ترتب فيه من الامانة والسيرة المرضية والعوايد البيعية وقرروا على من يخرج منه أو يحيد عن شروطه أن يكون محروما مبعودا من فم الثالث المقدس الآب والابن والروح القدس ومن فم ال 318 المجتمعين فى نيقية بطركا كان او اسقفا "وأنا" (أى البطريرك) وأساقفتى فليس له حظ مع المؤمنين الله يعيذنا من ذلك (فوه ص 157 (أ) و158).

وأصبحت القرارات التى وضعها هذا المجمع دستورا للبطيريك فى إدارة الكرسي الرسولى وكان كاتم سر المجمع الشيخ الصفى بن العسال الذى كان يجمع لهذا الغرض القوانين فى كتاب واحد.

وقد وضع الآباء فى هذا المجمع أمانة الكنيسة القبطية وهى الامانة المقررة بمجمع نيقية وفى مجمعى الآباء القديسين المجتمعين بمدينة القسطنطينية وأفسس ثم الاقرار بما اختصت بها البيعة القبطية مما أخذناه من البابا كيرلس الكبير والابوين البطريرك ساويرس الانطاكى والبابا ديسقورس الاسكندرى الارثوذكسيين بالصيغة الاتية:-

46- قوانين كيرلس بن لقلق

بسم الله الاحدى الذات المثلث بالصفات خالق الأرض والسماوات
هذا المكتوب صادر عنى أنا الحقير كيرلس عبد يسوع المسيح المدعو بنعمة الله وأحكامه بطريركا على الكرسي المرقسى بما يجب على وعلى اساقفة هذا الكرسي وعلى أمثاله اعتماده بعد الاعتراف بالأمانة المستقيمة المقررة بمجمع نيقية والمجمعين المقدسين بالقسطنطينية وافسس المقررة بترتيب الروح القدس فى بيعتنا كل يوم فى صلاتنا وقداساتنا ثم الاقرار بما اختصت به البيعة اليعقوبية بما أخذناه عن الاب كيرلس الكبير والابوين القديسين ساويرس وديسقورس البطاركة الارثوذكسيين وهو الايمان بالمسيح الاله المتأنس طبيعة واحدة اقنوم واحد مشيئة

واحدة فهو الاله الكلمة وهو الانسان المولود من مريم العذراء. ولذلك يصح وصفه بكل الأوصاف الالهية والانسانية هذه هي اصول اعتقادنا وجماليات ايماننا فمن خالف هذا الاعتقاد فهو مبعود من الكنيسة الارثوذكسية اليعقوبية ثم بعده التزام بما تضمنته الكتب الالهية وقوانين الرسل والمجامع المقبولة العادات المستقرة فى البيعة اليعقوبية القبطية.

فعلى هذا اعتمادنا فى أعمال ديانتنا.

أما الفصول التى دعى الوقت إلى تمييزها بالذكر لدوام السلام والاتفاق الذى هو نظام الاستقامة فهى الآتية:

(1) الكتاب الأول: ويشمل التشريع الكلى بالتلخيص ونظام الادارة البطريركية تاريخه 6 توت سنة 955ش (3سبتمبر سنة 1238م) وتقرر فى مجمع حارة زويلة.

(2) الكتاب الثانى: ويشمل التشريع الكامل لعوايد وطقوس ونظام البيعة وعلاقتها بالشعب وتاريخه 17 توت سنة 955ش (14سبتمبر سنة 1238م).

(3) الكتاب الثالث: ويشمل الأوقاف والصدقات وتاريخه برموده سنة 956ش (ابريل سنة 1239م).

(4) الكتاب الرابع: ويشمل الطقوس وتاريخه 24 برموده سنة 956ش (19 ابريل سنة 1239م).

وقد اضيف إلى ذلك فى 11 توت سنة 957ش (8 سبتمبر سنة 1240م) الكتاب الخامس ويشمل التشريع الذى تم وضعه فى مجمع زويلة مع بعض اضافات وقد اشتهر هذا الكتاب باسم اتفاق القلعة. وقد دونت هذه الكتب الخمسة فى ملحق خاص بآخر هذه السيرة.

ثم خرج بعد ذلك الاساقفة إلى كراسيهم بعد أن انتهوا من وضع هذه القوانين (فوه ص 160).

هذا ويلاحظ أن الكتاب الخامس وضع بعد انعقاد مجمع زويلة فى 6 توت سنة 955ش لأن البابا كيرلس بعد تحديد الأنظمة التى تتبع فى إدارة شؤون الكنيسة وموافقته هو والأساقفة المجتمعين معه عليها لم يقم بتنفيذها. فعقد له فى 11 توت سنة 957ش (8 سبتمبر 1240م) مجلس بالقلعة أمام صاحب الوزير معين الدين

بن الشيخ والأساقفة والنصارى والمسلمين الحاضرين معه فى القلعة. وتقرر فيه بحضور البابا كيرلس وأساقفة كرسى سمنود وكرسى أبو صير وصندفا وكرسى سنهور والكريون وكرسى أسيوط وكرسى نبا وكرسى أوسيم ومنف والقسوس ومشايخ الرهبان والرؤساء والمشايخ الأراخنة أن يجرى الأمر فى البيعة المقدسة على ما سبق تقريره فى مجمع زويله المنعقد فى 6 توت واطافوا اليه ما يأتى:

أولاً . ان يلازم القلاية البطيريركية اسقفان عالمان أحدهما القمص بولس البوشى الذى تقرر تقدمته اسقفاً على كرسى مصر والثانى أحد علماء أساقفة الوجه البحرى بالنوبة على أن يختار من بين الأساقفة يوانس اسقف سمنود ومرقس أسقف طلخا ومرقس اسقف ابيار وبولس اسقف ابو صير وابرآم اسقف نستروه ويوساب اسقف فوه. ويعمل البطيريرك بالاتفاق معهما فى كل ما يتعلق بشئون الكنيسة الإدارية.

ثانياً . ان تتولى كل كنيسة إدارة أوقافها بمصر المحروسة والقاهرة وثغر الاسكندرية.

ثالثاً . ان تختصر القوانين التى وضعت فى سنتى 955 و956ش بالاتفاق مع البطيريرك والاساقفة الحاضرين وتكتب عدة نسخ وتوزع على الكراسى للسير بموجبها. رابعاً . فيما يختص بالرهبان المترددين من الديارات إلى الريف فالكهنة منهم المتصرفون فى العالم بحل حتى آخر أيام البابا يوانس المتنيح يستمرون على عاداتهم بحيث لا يتعرض أحد منهم إلى تقريب النساء من جسد الرب ودمه (كتاب القوانين رقم 5 بالدار البطيريركية).

وقد قام الشيخ المؤتمن الصفى بن العسال بجمع القوانين كلها فى كتاب واحد عرف باسم المجموع الصفوى.

47- مشاهير الرجال فى عصر البابا كيرلس الثالث

أما الرجال الذين اشتهروا فى الأعمال النافعة والذين قاموا بتأليف الذخاير العلمية والدينية فكثيرن أهمهم (1) الشيخ السنى الراهب بن الثعبان (2) والشيخ نشء الخلافة أبو الفتوح (3) والاسعد بن صدقة ضامن دار التفاح (4) والشيخ شرف الرئاسة بن هيلان (5) والشيخ الصفى بن العسال واخوته (6) والأنبا يوساب اسقف فوه (7) والأنبا بولس البوشى اسقف مصر (8) والأنبا يوحنا نعمة الله اسقف البرلس

(9) والأنبيا يؤانس اسقف اسنا (10) والأنبيا يؤانس اسقف اسقوط (11) وجرجس بن العميد الشهير بابن المكين (12) والمكين سمعان بن كليل (13) ومعاني ابو المكارم بن بركات بن ابو العلا (14) وبطرس ابو شاکر بن الراهب (15) وشمس الرئاسة ابو البركات بن كبر (16) وعلم الرئاسة بن كاتب قيصر (17) والقس بطرس السدمنتى (18) وابن الدهيرى مطران دمياط (19) وأنبا ميخائيل الاتريبيى الشهير بالجميل اسقف مليج (20) ويوحنا بن ساويرس. وغيرهم من العلماء ورجال الدين. واليك ملخص تاريخ حياتهم واسماء كتب المؤلفين منهم عدا من ورد تاريخهم مفصلا فى ذكر تاريخ حياة البابا كيرلس الثالث.

48- ترجمة حياة الشيخ المؤتمن الصفى بن العسال

ان أولاد العسال المشهورين فى التاريخ القبطى ثلاثة منحدرون من أصل قبطى صميم لا شك فيه وهم يتصاعدون فى النسب إلى أبى البشر يوحنا الكاتب الذى أولد ابا سهل جرجس وهذا أولد ابا اسحق ابراهيم الذى تخلف منه الشيخ الاجل فخر الدولة ابو الفضائل اسعد والد أصحاب الفضل العلماء الثلاثة الذين اشتهروا من أولاده وهم:

(1) الشيخ الصفى ابو الفضائل الأمجد.

(2) الشيخ مؤتمن الدولة ابو اسحق.

(3) الشيخ الاسعد ابو الفرج هبة الله.

وليس موضوعنا الآن الكلام عن أولاد العسال بل سنقتصر على الأول منهم وهو الشيخ الصفى ابو الفضائل الأمجد ولو أن ترجمته مرتبطة بالأخوين الباقيين وسنأتى بذكر تاريخ الأخوين الباقيين فيما بعد:

تاريخ حياته

لم يعثر للآن عن تاريخ مفصل لترجم أولاد العسال وقد تلقى الشيخ الصفى ابو الفضل الامجد علومه الاولية مع أخويه فى المكاتب القبطية كعادة أبناء القبط المصريين ثم اتصلا بعد ذلك بعلماء القبط وكبار رجال الدين المعاصرين لهم وانتفعوا بخرازين كتبهم فى مختلف العلوم واللغات وبرعوا فيها وكان استاذهم الاكبر الشيخ السنى أبا المجد المعروف بعد رهبنته بالشيخ السنى بطرس بن الثعبان الراهب المعدود من فطاحل الجيل الثالث عشر والمشهور بقسيس أبى سرجة.

وقد كان أولاد العسال على معرفة بليغة باللغة العربية علومها من صرف ونحو وبيان وعروض ومنطق وفقه لغة وغير ذلك من علوم العرب.

القاب الصفى أبو الفضائل

قال الشيخ الفيلسوف المسيحى عنه: "أبو الفضائل بن العسال". وقيل: "أبو الفضائل الصفى بن العسال". وجاء فى مقدمة قوانين البابا كيرلس بن لقلق: "الشيخ الصفى ابى الفضائل بن العسال".

مركزه الاجتماعى

لقد نبغ ابو الفضائل واخوته فى أرض مصر وهم من بنيتها الأصليين وكانت لهم منزلة سامية وعلى الأخص الشيخ الصفى بن العسال الذى كان ثقة أمتة فى الأمور الشرعية المدنية أمام البابا كيرلس الثالث. وقد كلف المجمع الشيخ الصفى أبو الفضائل كاتب سره بجمع القوانين اللازمة فجمعها وضبطها قابلها على الاصل اليونانى وأضاف عليها من عنده بعض القوانين فجاءت وافية بالمقصود ووزعت على جميع الابرشيات لتكون دستوراً لها فى أحكامها حسماً للنزاع المستديم الذى كان قائماً بين جمهور الاقباط واساقفتهم وبين البطريك وهى المعروفة لآن بقوانين ابن العسال.

أعماله

ان الشيخ المؤتمن الصفى ضحى هو واخته بأنفسهم فى سبيل خدمة امتهم فأفادوها أدبياً ودينياً أكثر من غيرهم بعد أن تلاشت الرابطة القومية التى كانت تربط الأمة برباط متين وهى اللغة القبطية لغة البلاد الاصلية التى قضت عليها الحكومة العربية منذ سنة 706 ميلادية حينما قام عبد الله أخو الوليد بن عبد الملك بن مروان من بنى اميه وأبطل استعمالها فى دواوين الحكومة واستبدل اللغة العربية بها.

دون هؤلاء الاخوة العلماء آثاراً فكرية تدل على ما كان لهم من المكانة العظمى فى المعارف وتضلعتهم فى اللغات العربية والقبطية واليونانية والسريانية ولقد شهد لهم رجال العلم والفضل فى العالم اجمع بالاقتدار واحلوهم مكاناً عالياً من الاحترام والاكرام.

مؤلفات الشيخ المؤتمن الصفى

وللشيخ الصفى ابو الفضائل المؤلفات الآتية:

- (1) فصول مختصرة فى التثليث والتوحيد صنفها فى القاهرة سنة 1274م (ويوجد منها نسخة فى مكتبة باريس وأخرى فى مكتبة الفاتيكان).
- (2) كتاب الصحاح فى الرد على النصايح ويروى الصحاح فى جواب النصاح وهو رد على أحد المسلمين ويقال انه بهاء الدين ابا القاسم المعروف بابن سيد الكل المتوفى سنة 1298م صاحب نصايح المفترضة فى فضايح الرفضة (وتوجد منه نسخة فى مكتبة اليعاقبة بالقدس وفى مكتبة باغوص بك قابس بمصر).
- (3) كتاب الايضاح على كتاب الصحاح وهو تابع للكتاب السابق.
- (4) كتاب نهج السبيل فى الرد على من قدح فى الانجيل. لعله أراد كتاب ابن تيمية (تخجيل من عرف الانجيل) طبع فى مصر مع الصحاح.
- (5) كتاب قوانين آباءنا الرسل ألفه سنة 1239 وعليه تعتمد الكنيسة القبطية ويعرف فى مصر بالمجموع الصفوى (وطبع فى مصر فى سنة 1908 بمباشرة العلامة جرجس فيلوثاوس عوض وفى سنة 1927 بمعرفة الاسقف ايسوذوروس).
- (6) جامع اختصار القوانين وهو اختصار للكتاب السابق ويعرف بالكتاب الأوسط.
- (7) مجموع القوانين وقد اعتنى بجمعه وطبعه القمص يوسف حبشى.
- (8) كتاب كفاية المبتدئين فى علم القوانين وهو اختصار المجامع (ولا اثر له الآن).
- (9) كتاب فى تاريخ الكنيسة وتطبيقه مع العلوم الفلكية كما يدعى باسم مجموع التواريخ لعلماء القبط (يوجد منه نسخ بمكتبة البطريركية ومكتبات الاديرة).
- (10) خطب ابن العسال طبع فى مصر سنة 1887.
- (11) حواش متنوعة على مناظرات الشيخ عيسى الوراق مع ابن العبرى وأجوبة قاطعة على اعتراضات الشيخ عبدالله الناشئ والامام فخر الدين.
- (12) كتاب الفردوس. وطبع فى مصر سنة 1912 تحت عنوان الفردوس العقلى.
- (13) ارجوزه فى الميراث ونشرت فى المجموع الصفوى. طبع سنة 1908.
- (14) مختصر الجزء الأول من تفسير يوحنا ذهبى الفم (بالدار البطريركية بمصر).

هذا ما أمكن الوصول إلى معرفته حيث أن له غير ذلك مؤلفات أخرى سطت عليها أيدى الأهمال والفقدان. لم يعرف بالتحقيق تاريخ حياة هذا العلامة تفصيلا كما لم تعلم سنة انتقاله من هذا العالم. أسكنه الله فسيح جناته لنقاة حياته وجودة أعماله

وحسن تعاليمه وأقواله وجواهر مؤلفاته التي خدم بها النصرانية في هذه الأجيال الماضية والتي هي حجة المؤمنين في سائر علوم التاريخ والدين.

49- ترجمة حياة باقى أولاد العسال

لقد تقدم فى ترجمة حياة الشيخ المؤتمن الصفى بن العسال ذكر ترجمة اخويه الشيخ مؤتمن الدولة ابو اسحق والشيخ الأسعد ابو الفرج هبة الله فيما يختص بتلقيهم العلم على الشيخ السنى ابى المجد بطرس بن الثعبان الراهب كما توضح فى ترجمة حياة أخيهام الصفى مركزهم الاجتماعى وأعمالهم فلقد كتبوا يدافعوا عن الدين ويضعون قواعد اللغات وبالأخص لغتهم القبطية وحساب الابقطى والتقاسير الواضحة لكتب الدين.

أولاً - الشيخ الرئيس المؤتمن ابو اسحق بن العسال

ويمتاز الشيخ الرئيس المؤتمن ابو اسحق بن العسال بنسكه فلقد حدث أن فقد الشيخ الرئيس المؤتمن زوجته الصالحة فقام شقيقه الشيخ الصفى بتعزيتة فيها بكتاب أرسله اليه حثه فيه على التزام عيشة النسك والتوحد بعد فقد عزيزته ومعينته (ص43و44 من مخطوط مكاتبات كيرلس بن لقلق).

فما كان من الشيخ المؤتمن إلا أن أسرع فى تلبية نداء أخيه الصفى فاعتزل العالم وتتلמד للرجل القديس أنبا بطرس الحببى والراهب المصرى (ص82و84أ) و85 من مكاتبات كيرلس بن لقلق).

قد كان يقوم بمكاتبة الاساقفة عن لسان البابا كيرلس كما دلت على ذلك مكاتبته المحررة إلى أساقفة الوجه القبلى (67من كتاب المكاتبات).

وقد لقبه الشيخ ابن الدهيرى مطران دمياط الذى كان معاصراً له فى كتابه اصول اللغة القبطية بالشيخ الرئيس الناسك والعابد المؤتمن فى وقت واحد.

وقد سيم الشيخ المؤتمن قساً ثم ايغومانساً والتزم القلاية البطيريركية حيث كان يعاون البابا كيرلس بن لقلق فى تحرير مراسلاته العديدة المدونة فى كتاب المكاتبات الخاصة بهذا الباب المحفوظ بمكتبة الدار البطيريركية تحت رقم (291لاهوت) وكلها من نفاثات كلمته وتركيب انشائه وتعبير فكره كما أنها حوت مراسلات المؤتمن الشخصية المتداولة بينه وبين اخوته وأصدقائه الرهبان والأساقفة والاراخنة.

واعتناق المشايخ فى هذا العصر لعيشة الرهبان بعد ترملمهم كانت من تقاليدهم المرعية فكانوا يندرون النسك والوحدة ويعتزلون أعمال الدولة ويلقبون بالمشايخ

المؤتمنين أى الرهبان الايغومانسيين أمثال الشيخ المؤتمن السنى ابى المجد الراهب قسيس ابى سرجة والشيخ المؤتمن شمس الرئاسة بن كبر قسيس المعلقة والشيخ المؤتمن ابو المكارم سعد الله بن جرجس وغيرهم.

ولا يغرب عن البال ان كلمة الشيخ تعنى القسيس وكلمة المؤتمن تعنى الايغومانس ويقصد بلقب الشيخ المؤتمن ان حامله هو الرجل الكامل المؤتمن على البيعة وأسرارها ونفوس مؤمنيتها.

وقد قام الشيخ الرئيس المؤتمن ابو اسحق بوضع المؤلفات الآتية وهى التى عثر علي اسمائها:-

(1) مجموع اصول الدين ومسموع محصول اليقين. من الكتب اللاهوتية الممتعة وتوجد منه نسخة بمكتبة الدار البطريركية وعدة نسخ فى مكتبات باريس ولندن والمكتبة الشرقية لليسوعيين.

(2) التبصرة المختصرة فى العقائد النصرانية. فى 16 باب وتوجد نسخة منه فى المكتبة الشرقية وفى مكتبة الخورى بولس سباط.

(3) تفسير الأمانة المقدسة. وتوجد نسخة منها فى مكتبة باريس.

(4) تفسير ما ورد فى الانجيل عن آلام سيدنا يسوع المسيح إلى صعوده ومقدمة عن اصول تفسير الكتاب المقدس. وتوجد منه نسخة قديمة فى المكتبة الشرقية وأخرى فى مكتبة الروم الكاثوليك فى حلب وفى مكتبة الخورى بولس سباط.

(5) ايضاح تفسير تدايير السيد المسيح من حين الحبل به إلى صعوده إلى السماء. وقد طبعه فى مصر القمص يوسف الحبشى تحت اسم حيوة يسوع المسيح.

(6) مجموع الاصول شرح رسالة عيسى بن يحيى الجرجانى فى أقسام الدين. وقد ذكرها له أخوه ابو اسحق.

(7) السلم المقفى والذهب المصفى فى أصول اللغة القبطية. أو السلم المقفى وذهب كلامه المصفى. وهو قاموس قبطى عربى يبحث فيه الإنسان عن آخر الكلمة ومنه عدة نسخ فى المكاتب الأوربية.

(8) آداب الكنيسة.

(9) خطب الأعياد السيدية وغيرها وهى سجعية مرتبة على مواضع. وقد طبعت فى مصر.

(10) تزيق العقول فى علم الأصول والأسرار الخفية فى علم المسيحية. ويوجد منه نسخة بمكتبة الدار البطريركية.

ثانياً - الشيخ الحكيم الاسعد ابو الفرج هبة الله

والشيخ الحكيم الأسعد هبة الله أخو الشيخ المؤتمن ابى اسحق والشيخ الصفى أبو الفضائل وضع عدة مؤلفات هامة عرف منها الرسائل الآتية:

(1) الأناجيل المقابلة على القبطى والسريانى واليونانى. وهو من أجل التأليف وتوجد منه نسخة بالمكتبة القبطية بخط أولاد العسال ونسخ فى مكاتب أوروبا.

(2) مقدمة جليلة على رسائل مار بولس ويوجد منها نسخة فى مكتبة ليبيرن فى هولندا.

(3) مقدمة فى أصول اللغة القبطية اجرومية ويوجد منها نسخة فى اوكسفورد وأخرى فى لندن.

(4) مختصر كتاب يوحنا الدرعى وهو خاص بالرهنة. وطبعه المنتيح الأرشيدياكون حبيب جرجس باسم (سلم السماء ودرجات الفضائل) 1946م.

(5) مختصر مواظفم الذهب على تفسير متى. ويوجد منها نسخة فى المكتبة البطريركية القبطية وفى كنيسة المعلقة.

(6) مقالة عن الأنفس الناطقة بعد مفارقتها. وقد ذكرها له أخوه أبو اسحق.

(7) كتاب فى حساب الأيام والسنين المعروف بالأبقيات. فيه القواعد لاستخراج الأعياد المتقلبة وبعض أصول فلكية وتاريخية ويتلوه جدول البطاركة ويوجد بمكتبة الدار البطريركية بمصر.

(8) ارجوزة فى حساب الأبقيات وهى التى قام بشرحها البابا يوانس البطريرك (107) سنة 1796م وادفها بجدول لغاية سنة 2000 للشهداء.

وللاخوة أولاد العسال غير ذلك مؤلفات عدة لم تعرف سطت عليها أيدى الاهمال الفقدان. وهذه فقط هى التى أمكن معرفتها وهى تدل دلالة واضحة على عظيم فضايلهم وسعة إطلاعهم وتمام إلمامهم باللغات القبطية والعربية واليونانية والسريانية فضلا عن انهم كانوا ثقة فى الدين وحجة فى العلوم العالية كالمنطق والفلسفة والرياضة والعلوم الطبيعية والكيمائية حتى أن بعض الثقاة يروون ان لهم منها مؤلفات دثرت ولهم أيضا معرفة بفن التصوير وكانت لهم شهرة فى حسن الخط

العربى ينسب اليهم الخط الاسعدى غالبا إما لأبيهم أو لأحدهم فضلا عن شهرتهم فى اتقان الخط اليونانى القديم المستعمل الآن فى اللغة القبطية.

50- الاسقف بولس البوشى اسقف مصر

لقد تقدم القول بأن بولس البوشى قد تهرب فى الفيوم مع القس داود بن لقلق الفيومى الذى صار فيما بعد البطريرك كيرلس الثالث. وانه كان من علماء عصره الذين امتازوا بالعلم والدين والتقوى وكان زامل صديقه القس داود قبل توليه الكرسى البطريركى. ولما رأى المجمع المقدس المنعقد فى قلعة القاهرة فى سنة 957ش تصرفات البابا كيرلس الثالث قرر أن يلازم القلاية البطريركية اسقفان أحدهما بولس البوشى الذى تقرر تقدمته اسقفاً على كرسى مصر لكى يشترك مع أحد أساقفة الوجه البحرى لإدارة شئون البطريركية بالاتفاق مع البابا كيرلس.

وقد ترك الاسقف بولس البوشى عدة مؤلفات ما زالت محفوظة بكمالها فى النسخ الخطية ولم ينشر لسوء الحظ شئ منها إلا الاصحاحان الاخيران من تفسيره لسفر الرؤيا وميمر الغطاس.

ومن هذه المؤلفات القيمة اللاهوتية البحث الذى وضعه تحت عنوان "مقالة على الأدلة العقلية التى توصل الانسان إلى معرفة الإله المتأنس" ويوجد منه نسخة فى مكتبة بودلين باكسفورد ومكتبة بطريركية الأقباط الارثوذكس تحت رقم 430 لاهوت (رقم 600). له أيضا مؤلف آخر تحت عنوان كتاب "العلوم الروحانية" وتوجد نسخة منها فى مكتبة دير السريان بوادى النطرون.

وقد قام الأب بولس البوشى بالاشتراك الفعلى لأنبا كيرلس فى وضع كتاب "الاعتراف" المعروف أيضا بكتاب "المعلم والتلميذ".

وقد نبغ أنبا بولس البوشى فى علم تفسير الكتاب المقدس وترك تفسيراً قيماً لسفر الرؤيا ويوجد نسخة خطية منه بالمتحف القبطى رقمها 2/52 (طقس 36).

ولم يكتف أنبا بولس البوشى أن يقدم لأبناء أمتة المقالات اللاهوتية الرائعة ذات القيمة التى تعالج العقائد والقضايا من الأدب المسيحى بل دفعته غيرته إلى أن قلد كنيسته بعقد نفيس من الميامر لأهم الأعياد السيدية وقد شهد ابو البركات شمس الرئاسة بن كبر فى كتاب مصباح الظلمة وإيضاح الخدمة أن بولس البشى اسقف مصر له سبعة ميامر جيدة على الأعياد السيدية (الباب السابع فى ذكر العلماء ومصنفاتهم) ومجموعة هذه الميامر هى لعيد البشارة وميلاد المسيح والغطاس وأحد

الشعانيين وقيامه المسيح وصعوده إلى السماء والعنصرة. وقد عُثر له عن ميمر ثامن خاص بآلام وصلب المسيح ويقال في الساعة السادسة من يوم الجمعة الكبيرة. ومما تقدم يتبين ان أنبا بولس البوشى كان حقاً رجل الدين بكل معانى الكلمة ورجل العلم والمعلم القدير والراعى الصالح.

ومما يعد بالفضل لانبا بولس البوشى انه كانت له اليد الطولى فى نصح واقناع رئيسه كيرلس الثالث بعد حياته المضطربة بالالتجاء إلى حياة الوحدة والانفراد أملاً فى أن هدوء البيئة والبعد عن العالميات وعن الاحتكاك بمروؤوسيه يهيبئ له الرجوع إلى صوابه فى مساء حياته. ولم يُستدل شئ عن الايام الاخيرة من حياة أنبا بولس البوشى نفعنا الله ببركاته.

(وقد استخلص هذا التاريخ من مقال للعلامة القمص يعقوب مويزر نشر فى كتاب صور من تاريخ القبط وهى رسالة مارميما الرابعة) ومن فهارس مخطوطات مكتبتى المتحف القبطى والدار البطريركية).

51- ترجمة حياة الانبا يوساب اسقف فوه

كان هذا الاب قبل اسقفيته راهباً بدير القديس أبى يحنس اسمه يوسف وكان نايبا للدير حينما توجه البابا كيرلس الثالث إلى البرية وأقام بدير أبى مقار لعمل الميرون فى سنة 952ش (1236م) وكان قساً مشهوراً بالتقوى والحياة النسكية وقد كان له الفضل فى تسوية مشكلة رهبان ابى مقار وقداسة البابا أثناء تكريس الميرون المقدس (تاريخ البطاركة لاسقف فوه ص 150(أ)).

وقد اختاره البطريرك ورسمه اسقفاً على فوه فى سنة 952 لما امتاز به من الكياسة فى حل مشاكل الرهبان وما اشتهر به من العلم والسيارة الصالحة وحسن التدبير ودعى عند رسامته باسم الانبا يوساب. وكان روح حركة النشاط فى الاصلاح المنشود من البابا كيرلس الثالث كما تقدم ذكره فى تاريخ هذا البابا فكان بالاشتراك مع زميله اسقف دمنهور والشيخ المحترم السنى الراهب الواضعون للمطالب الاصلاحية التى تقررت فى مجمع كنيسة العذراء بحارة زويلة فى سنة 955ش (1239م) وتأيدت فى المجمع المنعقد فى القلعة فى 11توت سنة 957ش (8سبتمبر سنة 1240م) (فوه ص 156 (أ) و 157(أ) وقوانين آباء الكنيسة).

وبعد نياحة البابا كيرلس الثالث اشترك هذا الاسقف مع اسقفى دمنهور وسمنود والشيخ السنى بن الثعبان والشيخ السيد برهنة الله والحكيم الرشيدى خليفة فى انتخاب

البطيريك أثناسيوس بعد أن قاوموا ترشيح القس غبريال الراهب الذى عضده أولاد العسال (فوه ص 161 و 162).

ومما يسجل لهذا الاسقف بالفخر وعظم الفضل قيامه مجمع سير البطاركة ووضع سير معاصريه وأخصهم البابا كيرلس الثالث وخليفته أثناسيوس بن كليل وقد عمر طويلا ولا يعرف تاريخ نياحته.

52- ترجمة حياة جرجس بن المياسر المكين بن أبى المكارم العميد

كان جرجس بن العميد المعروف بابن المكين كاتباً للجيش المنصورة وكان عالماً فاضلاً ومن مؤلفاته المشهورة كتاب التاريخ المدنى المعروف باسمه الذى قام بوضعه فى جزئين وقد ترجم منه أخيراً الجزء الثانى إلى اللغة الفرنسية وطبع ونشر ثم قام بإتمام تاريخ الطبرى حتى جعله كاملاً وافياً وله مؤلفات دينية أشهرها كتاب الحاوى الذى ضمنه اعتراضات على الدين المسيحى وفسر بعض الآيات المعضلة من الانجيل. وقد تفى بدمشق فى سنة 1273م (المخطوطات العربية ص13).

53- ترجمة حياة معانى ابو المكارم بن بركات

كان معانى ابو المكارم بن بركات ابو العلا كاتباً قبطياً من رجال الجيلين الثانى عشر والثالث عشر للميلاد. وهو من أهالى المحلة الكبرى مقيماً بها. وقد يكون من أصل سريانى وتقبط بطريق النسب حينما توطن أهله فى أرض مصر لأنه كانت فى مدينتى سنباط والمحلة الكبرى جالية كبيرة من السريان اختلطوا بالقبط تتاسبوا معهم وأصبح نسلهم قبطاً فيما بعد. وقد عاش أبو المكارم طويلاً لأن أخباره وصلت لسنة 945ش (1229م).

وقد كتب معانى ابو المكارم سيرتى البابا مرقس بن زرة البطيريك (73) وخليفته البابا يوانس السادس البطيريك (74) المعروف بابى المجد بن ابى غالب واسهب فى ذكر حوادث حروب الدولة الأيوبية فى تاريخ البطاركة كما شاهد عياناً جهاد داود بن لقلق للحصول على البطيركية.

54- بطرس ابو شاكر بن الراهب

كان بطرس ابو شاكر بن الراهب المعروف بابى الكرم النشاء بن المهذب شماساً لكنيسة المعلقة سنة 1260. وعندما تنيح البابا يوانس السادس البطيريك (74) خاض فى المعركة الانتخابية التى حامت حول الكرسي المرقسى الخالى ورشح نفسه للبطيركية والتجأ حزبه إلى وسائل غير شرعية ومنها انه قدم مبالغ

طائفة قيل انها بلغت ثلاثة آلاف دينار من الذهب لبيت المال للحصول على الكرسى البطريركى عدا ما قدمه من مبالغ أخرى طائفة للسلطان العادل وكان من وراء هذا التزام على الكرسى ان اكفهر جو الكنيسة ولبت الكرسى البطريركى رغما عن هذه المجهودات المبذولة شاغرا مدة تسعة عشر سنة وخمسة شهور ورغم كل مجهودات ابو شاكرو ونفوذ والده الشيخ السنى الراهب بن الثعبان قسيس أبى سرجة لم ينجح فى الوصول إلى غرضه وباء بالفشل لفوز القس داود بن لقلق وحزبه (صور من تاريخ القبط ص 216 و217 مقالة القمص يعقوب مويزر عن بولس البوشى اسقف مصر).

وقد وجه بطرس همه بعد فشله نحو التأليف فقام بوضع كتاب "الشفافى وكشف استتر من لاهوت المسيح ما اختفى" ألف مقدمة "فى التثليث والتوحيد" وكتاباً فى حساب الأبقطى ذا مقدمة ضافية بالقبطية والعربية وكتاب: "البرهان فى القوانين المكملة وانقراض المهملة" وكتاب "التواريخ" وكتاب "تاريخ ابن الراهب" وكتاب "المجامع السبعة المكانية" (المخطوطات العربية ص 7).

55- علم الرئاسة بن كاتب قيصر

ان علم الرئاسة بن كاتب قيصر هو الرئيس الأوحد علم الرئاسة ابو اسحق بن الشيخ الرئيس ابى الثناء بن الشيخ صفى الدولة كاتب الأمير علم الدين قيصر. وقد وضع هذا الشيخ الفاضل تفسيراً لكتاب الرؤيا وعمل مقدمة فى قواعد نحو اللغة القبطية معروفة بكتاب "التبصرة فى اصول اللغة القبطية" (المخطوطات ص 15).

56- القس بطرس السدمنتى

ان القس بطرس السدمنتى كان من كبار علماء اللاهوت القليلين ألف كتاب "التصحیح فى آلام السيد المسيح" وله عدة رسائل نقيسة أهمها كتاب التأملات الروحية.

57- ابن الدهيرى مطران دمياط

كان خريسطوذولوس الملقب بابن الدهيرى مطراناً لدمياط فى أيام البابا كيرلس الثالث وكان ثقة فى اللغة القبطية ووضع مقدمة لقواعدها النحوية معروفة باسمه (المخطوطات العربية ص 7).

57- المكين سمعان بن كليل

ان المكين سمعان بن كليل بن مقارة كان راهباً قبطياً عالماً من قرية ميكائيل بشو. وقد ذكره ابن العميد فى آخر تاريخه وكان من اقربائه وقد ذكره ابو البركات فى قائمته. وقد ترهب ابن كليل ببرية الاسقيط بعد أن خدم فى ديوان الجيش فى أيام الناصر صلاح الدين يوسف وله كتاب جليل فى السيرة الفاضلة يدعى "روضة الفريد وسلوة الوحيد" وتوفى فى أوائل القرن الثالث عشر (المخطوطات ص 15).

58- أنبا يوحنا نعمة الله اسقف البرلس

كان الأنبا يوحنا نعمة الله اسقف البرلس من كتّاب القرن الثالث عشر وقد وضع مقالة فى قيامة السيد المسيح وقيامه الاجساد كتبها فى سنة 1218م وله ترجمة القديسة الشهيدة دميانة المحفوظة منها نسخة بمكتبة لندن وأخرى بمكتبة الدار البطريركية القبطية رقم 48 تاريخ (المخطوطات العربية ص 220 فقرة 854).

58- الانبا ميخائيل الاتريبي الشهير بالجميل اسقف مليج

أنبا ميخائيل الاتريبي يعرف باسم ميخائيل الجميل كان اسقفاً على مليج كان من كتبة القرن الثالث عشر وله عدة مؤلفات اشهرها السنكسار القبطى وكتاب "الاشعة فى حمامة القضية اليعقوبية" وكتاب "الطب الروحانى" ورسالة تحوى رسائل والأجوبة عليها بلغ عددها 37 سؤالاً ومقالة عن خلاص المسيح لمن كان مأسوراً بخطية آدم (المخطوطات ص 202 والأخيرين بمكتبة الدار البطريركية الأولى منهما تحت رقم 24 قانون والثانية تحت رقم 31 تاريخ).

59- الأنبا يوانس اسقف أسيوط

كان الأنبا يوانس اسقف أسيوط من كتبة القبط فى القرن الثالث عشر وضع كتاباً فى أخبار القديسين والشهداء الذين قتلوا فى مدينة اسنا (المخطوطات العربية ص 224).

60- الأنبا يوانس اسقف اسنا

كان الأنبا يوانس اسقف اسنا من رجال القرن الثالث عشر ووضع ترجمة حياة واستشهاد القديسة دولاجى على عهد القيصر مكسيميانوس (المخطوطات ص 224).

61- يوحنا بن زكريا ابن سباع

كان يوحنا زكريا الشهير بابن سباع من رجال القرن الثالث عشر وله كتاب الجوهرة النفيسة فى علوم الكنيسة فى 113 فصلاً يوجد منه عدة نسخ بمكتبات أوروبا وبالمكتبة البطريركية بالقاهرة وقد طبع فيها سنة 1618ش الموافقة 1902م.

62- التعدى على ابنية كنيسة المعلقة بمصر

كان قوم من المسلمين مقيمين فى المسجد القايم بجانب كنيسة المعلقة بمصر فجاؤا إلى الحائط القايم بين الجامع والكنيسة الذى يوصل إلى المجلس الذى كان يستعمله البطريك لجلوسه تحت قلايته الفوقانية فهدموا منه طاقات وأخذوا صورة ايوب المعلقة فيه وادعوا ان الحائط من حقوق المسجد فحصلت بسبب ذلك بليلة فى الكنايس وحدث ذلك أثناء منتصف الصوم الكبير وتعطلت من القداس والصلوة أياماً كثيرة فى الصيام وعلى الاكثر فى كنيسة المعلقة (فوه ص 160).

وكان المسلمون يطلعون على سلالم السطح إلى قلاية البطريك العالية ويؤذنون ويكبرون ويذكرون وجرت فى ذلك خطوب كثيرة. وسير الأمير جندار وأحضر قوما منهم وضربهم أشد ضرب. كما قام والى مصر بحبس جماعة منهم دفعتين (فوه ص 160).

ولما حضر المهندسون وعابنوا الحائط كتبوا انها للكنيسة وليس للمسجد فيها شئ وكذا فى المجلس الذى يليها. وتدخل فى ذلك صاحب ديوان الأحباس وتحدثوا وقتئذ فى أن يقسما الموضوع نصفين وتسد الحايط على نصف المحل بين الوضعين ولكن بكل أسف لم يتم شئ من ذلك. ثم تحدثوا ثانياً فى أن يسدوا الحايط المهدم لاعادته إلى ما كان عليه وتهد الطبقة العالية فامتنع أهل الكنيسة من تنفيذ ذلك وبقي الأمر معلقاً حتى جاء العيد ودخل شهر رمضان سنة 636 هجرية.

وغرم اصحابنا فى هذه المدة غرامة كبيرة المقدار وسدوا الحايط وبقي الحال على ما هو عليه (فوه ص 160).

63- اضطراب حالة البطريكية فى أيامه الأخيرة ونياحته

وكان لاسقف مصر الرجل الورع أنبا بولس البوشى الفضل فى نصح واقناع رئيسه البابا كيرلس الثالث بعد اضطراب حياته بالالتجاء إلى حياة الوحدة والانفراد أملاً فى أن هدو البيئة والبعد عن العالميات وعن الاحتكاك بمرووسيه يهينى له الرجوع إلى الصواب فى تصرفاته فى مساء حياته فيختمها نادماً حتى تتساوى أعماله بمواهبه النادرة المثل كما قال فيه ابو شاکر بطرس المعروف بابن الراهب فى كتاب "التاريخ": "انه كان رجلاً بارعاً ذا فنون كثيرة إلا انه كان يحب جمع المال وأخذ الشرطونية ولهذا عصت عليه أقوام وأهانوه عقدوا له مجالس بحضور نائب السلطان والعدول والوزير معين الدين حسن بن الشيخ".

وظل البابا كيرلس معتزلاً في دير الشمع بالجيزة إلى أن تتيح في يوم 14 برمهات سنة 959 ش (10 مارس سنة 1243م) بعد أن تولى الكرسي مدة سبع سنوات وثمانية شهور وثلاثة وعشرين يوماً ودفن بالدير المذكور وقد عاصر من الملوك: الملك الكامل والعاقل الثاني والصالح والمعظم من ملك الأيوبيين المعاصرين له. ومن مؤلفاته التي حفظت له كتاب المعلم والتلميذ الذي يحوى كتاب الاعتراف كما تقدم القول عنه في سيرة أنبا بولس البوشى. (ابن المقفع كتاب 15 ص 269 (أ) (فهو ص 160 (أ)).

ولما تتيح البابا كيرلس الثالث البطريك (75) في دير الشمع احتاط ديوان السلطان على موجوداته وأخذوا الجميع. وقام الكرسي بعده خالياً مدة سبع سنوات وستة أشهر وثمانية وعشرين يوماً.

64- ختام سيرة البابا كيرلس الثالث

ونختم هذه السيرة بأثبات المرثية التي القاها الشيخ العالم الصفى ابى الفضل بن العسال في يوم جنازة البابا كيرلس الثالث البطريك (75) من بطاركة الكرسي المرقسى الاسكندرى في دير الشمع بمديرية الجيزة وكان الاحتفال بدفنه. قد تحاشى فيها التلميح والتصريح بتصرفاته في مدة جلوسه على الكرسي البطريكى عملاً بالقول المأثور اذكروا حسنات موتاكم:-

65 - مرثية الشيخ الصفى ابى الفضل بن العسال لنياحة

البابا كيرلس الثالث

المجد لله المتصدق على عباده بحكمته الباهرة. الباعث نفوس أبراره إلى رياض ملكوته الزاهية الزاهرة. نمجده على المكروه والمحبوب. ونشكره على المسلوب والموهوب. ونسأل كرمه أن يرزقنا في مصابنا الصبر الجميل وان يهدينا في خطبنا إلى أقوم سبيل. معشر أبناء البيعة القبطية المتوجين بأنفس العطية. الآب الطاهر بطريككم أنبا كيرلس المحصل فيكم غاية المطلوب. وقد جاور ابائنا ابراهيم واسحق ويعقوب. أبوكم العالم العامل المعلم الحاذق. انتقل إلى الملك المعد له من قبل انشاء الخلايق. راعيكم الساعى في خلاص نفوسكم. المفيدكم علوم بعقولكم ومحسوسكم. لما حكم وتكمل له بكم رئاسة الكهنوت. سبقكم إلى محل القدس ومنازل الملكوت لما انفت نفسه الشريفة التعلق بهذا الجسد. انتقلت منه إلى الأماكن الخالية من الهم والحسد. ولما قام بما وجب على رئاسته من شريعة آدم الثانى. وكمل رعى أشخاص

النوعى الانسانى والنفسانى. ارتاحت نفسه إلى بارىها فاستدعاها استخلفها على الجنس الملايكى واسترعاها. فاطال الله أعماركم. واحسن فيه عزاكم. نصركم بتعاليمه على خطب فقده الذى عراكم جازاه عنكم بملكوته وجازاكم. ورزقكم الصبر الشرعى على هذا المصاب وملاً قلوبكم فرحاً بما صار اليه عوضاً عن البكا العويل والانتحاب. فلولا ان الشريعة المسيحية نهت عن الحزن العالمى سيما على مثله المعدوم المثال. وان نفوسكم موقنة بانه انتقل إلى المحل الذى لم تسمع به أن ولم يخطر على البال. وانه كريم أمام الرب وفاته التى نال بها اشرف المآل. لاشرنا اليكم ان تحزنوا حزناً لا ينفك حداده. ولا ينقطع على منوال خدوكم حداده. ولا يجتمع فيه مع قلب فؤاده. ولا يفارق فيه طرفاً سواده. ولتقدمنا اليكم بأن تشقوا عليه قلوبكم عوضاً عن الأثواب. وان تستعيروا مع عيونكم عيوناً تكون فى البيع داخل الهياكل وعلى الأبواب ولا تهاجر أنفسكم اليه محرمة من أجسادها. وان تطير قلوبكم اليه باجنحتها قبل جياها. وان تجعلوا أفئدتكم ضريحاً لجسده فى محل اكبادها وان تغديه أعينكم برقادها بل بسوادها. وان تهتز حزناً عليه أنابل كنايسكم حتى لا تستقروا على عمدها وأعوادها. وان تتوحوا عليه مناحات يوسف واخوته على ابينا يعقوب وان تتكلموا عليه تكل الشعب على موسى المتناول لوحى الناموس المكتوب. وإذ كانت أوامر الشريعة الشريفة. لم تطلق هذا الحزن للطبيعة الضعيفة. فالواجب علينا أن يعزى بعضنا بعضاً باللسان والقلب تعزية ديوناسيوس لطيماتاوس فى بولس رسول الرب. وأن نتأسف عليه أسف يشوع على موسى المستخلف بعده على الشعب. وان نستمد القوة الالهية من تعاليمه استمداد يشوع من ايليا النبى. وان نهدي اليه الرحمة دائماً الكاهن منا والمتكهن والشيخ والصبى وان نمتاز بما ورثنا من تصانيفه الدينية ميزة الملايكة بالتقديس والتسييح وان نتبع آثار إيمانه الحق وعلمه الصحيح. وان نفتدى بأعماله المرضية اقتداءً يوصلنا إلى ملكوت السيد المسيح. وان نتسلى بعده بحياة البطريرك أغناطيوس القديس المصباح الزاهر المعجز الباهر. الجاعل عقله مدبراً لحواسه. المناقش فكره المحاسب انفاسه. وان نستشفع إلى الله بنسكيات هذا الآب المشتمة على صيامه وصلاته وصدقاته. ونضرع اليه بحركاته الروحانية وسكناته فى أن لا يدع بيعتنا مرمية بسهام الترمل وأن لا تحمّل أبناها ثقل هذا التحميل. وان يستخلف علينا من يرعانا حتى لا شئ يعوزنا فى مروج العلوم الخسبة. ويروينا من مياه تعاليمه الطاهرة الطيبة. ويرد نفوسنا إلى سبل البر

المكتسبة والسيد المسيح يجرى هذا الكرسي المرقسى على عادة عنايته السابقة. وقيم له راعياً يخلص به أغنامه الناطقة. من الذئاب الخاطفة. ويعوضنا عن هذا الأب المتتيح بمن يسير فينا السيرة الرسولية. ويتكلم بنا وتتكمّل به كمال التلاميذ في العليّة. وأن لا يجعلنا ممن حصل في هذه الموهبة على الحرمان بسبب خطايانا. وان لا يخلينا من هذه النعمة فهي أعظم نعمة علينا واسنى عطايانا.

واعلموا أيها الأخوة ان الذنوب سبب لهذه الضربة المؤلمة. وان الآثام سهام لهذه الجراحات المكلمة فبادروا بالتوبة بعد الاقلاع والاستغفار. واقنفوا بأثار القديسين الأطهار الأبرار وتحققوا ان السعيد من ارسل ازواده قدامه إلى تلك الدار. واقتربوا إلى الله يقترب منكم. واطلبوا اليه يصفح عنكم. والله تعالى يدبركم عاجلاً برئيس يستديم لكم رضاه. ويغمد سيف غاضبه اذا انتصاه. ويكون لكم كموسى وهارون لشعب العتيقة. وكبطرس وبولس لاهل الايمان المستقيم الطريقة. بصلوات الشهداء السعداء البطاركة المؤيدين بالنعمة أولاً وابدأ وبركات هذا البطريرك المرآة الصقلة الشفافة العابد بركاته علينا وعلى الكافة. وشفاعة ميكائيل رئيس قوات الملائكة النورانيين وجميع الشهداء القديسين آمين (مكاتبات كيرلس بن لقلق كتاب رقم 291 لاهوت ص من 103 (أ) إلى 105 (أ)).

66- اقوال مؤرخى القبط على البابا كيرلس الثالث

فى كتب التاريخ

(1) قال أنبا يوساب اسقف فوه المعاصر للبطريرك كيرلس الثالث: "وكان صداقؤه فضلاً عن اعدائه يقولون ما الناس أحكم من الله العالم بالبواطن والذى عتق البيعة والشريعة من هذا التصرف السيئ عشرين سنة. ونحن نعود ونقول انه ليس يصلح للبطريرك غيره وان كان عمله سيقيم ما سقط ويصلح ما فسد من امور البيعة وأحوال الشعب وأقام الكرسي شاغراً بعده ثمانى سنين والاساقفة والأراخنة والشعب يقولون ما عدنا نريد بطركا يكفينا ما قد جرى من هذا الذى كنا نختاره على غيره ونعرفه بالعلم والأدب وحسن التصرف مع الناس فى علمانيته وفى كهنوته ولم يرجع أحد يفكر فى اقامة بطرك ولا يتحدث فى ذلك لا عال ولا دون لا سراً ولا جهراً" (فوه ص 160 (أ) و 161).

- (2) وقال عنه ابن الراهب فى كتاب التواريخ فى الباب الخمسين (ص 238 (أ)): "وكان رجلاً عالماً فاضلاً فيه عدة فنون من الفضيلة إلا أنه محباً للمال وأخذ الشرطونية وجرى عليه شدايد بسببها".
- (3) وجاء عن البابا كيرلس الثالث فى كتاب تاريخ الميرون المحفوظ بمكتبة الدار البطريركية بمصر رقم 101 طقس ما يأتى:

لما حصل الخلاف فى تكريس كيرلس بن لقلق المسمى فى آخر حياته ابن القلق لأنه كان حصل منه أمور لا ينبغى شرحها وجمع عليه عدة مجامع وبكته كبيرهم وصغيرهم على ما ارتكبه من الأمور المخالفة للمسيح وغرموه جميع ما حصله. ورسم بعزله من المقام الشريفة على لسان صاحب معين الدين بن الشيخ. وكتبوا قصة يسألون فيها تقدمة بطرك غيره. فنظر الرب ورحم بيعته وشعبه وأخذه سريعاً ولما مات شكر الآباء والكهنة وكل الشعب الرب سبحانه وتعالى وقال أعظم أصدقائه وإخلائه: "إن الله احكم من حكمة الناس الذى اعتق الشريعة والبيعة قبل تقدمته عشرين سنة خالية بلا بطركية من تدبيره السيئ وتصرفه الغير صالح. فما أعظم أعمالك يارب كلها بحكمة صنعت لاننا نحن عاندنا حكمة الله الغير مدروكة وبذلنا أموالنا وأرواحنا حتى اقمناه فقاصنا الرب به وما كان ذلك كفاية قانوننا إذ ظل الكرسي بعده مدة ثمان سنين شاغراً بلا بطرك وكل الشعب يسأل ويتضرع إلى رحمة الله أن يقيم من يختاره ويرضاه ولم يعودوا فى المدة المذكورة يتكلموا فى إقامة بطرك بالمرّة" (ص 28 (أ) و 29).

- (4) وجاء فى تاريخ البطارقة علاوة على ما ذكره ابن الراهب ما يأتى:-
- "وتعصب عليه قوم وأهانوه وعقدوا له مجالس بحضور نائب السلطان والعدول والوزير معين الدولة بن الشيخ وغرموه ما ينيف من أثنى عشر الف دينار وخلا الكرسي بعده سبع سنين وسبعة شهور. وهذا الآب هو الذى رتب كتاب الاعتراف الاثنتين والعشرين مقالة وسماه كتاب المعلم والتلميذ (كتاب 15 تاريخ ص 269).

الـخـتـام

وبلى ذلك القوانين المنسوبة إلى البابا كيرلس الثالث والتي سنها له المجمع الكنسى المقدس المنعقد فى كنيسة العذراء بحارة زويلة سنة 955ش وفى القلعة فى سنة 957ش.

67- القوانين المنسوبة للبابا كيرلس بن لقلق

البطريك (75)

قد تقدم الذكر فى تاريخ حياة البابا كيرلس بن لقلق البطريك (75) ان تصرفات هذا البابا دعت المجمع المكانى المقدس المجتمع فى كنيسة العذراء بحارة زويلة وفى القلعة سنتى 955ش (1239م) و957(1240م) ان يضع خمس قوانين لدوام السلامة والاتفاق بين البابا كيرلس والمجمع المقدس والأمة القبطية وتنظيم العلاقات واتماما للفايدة القانونية والتاريخية نسجل هذه القوانين الخمسة فى هذه الرسالة كالاتى:

أولاً- الكتاب الأول

التشريع الكلى بالتلخيص ونظام الادارة البطريكية

وتقررت مواد هذا الكتاب فى اجتماع المجمع المقدس بحارة زويلة فى سنة 955 ودونت بخط الشيخ الصفى ابى الفضائل بن العسال.

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد.

1- اختيار الأساقفة ورسامتهم والتقدمة فى الرتب الكهنوتية

(1) لا يُقدم اسقف من الآن الآ من كان عارفاً وعملت تزكية بحسن السيرة والصلاحية لذلك وأشهر بها ورضى به شعبه الذى يقدم عليه ويحضر تكريزه اسقفان أو أكثر.

(2) ولا يؤخذ منه شرطونية ولا تباع الروح القدس وتشتري فمن فعل ذلك منى ومن أساقفتى أو تحيل فى أخذها بوجه من وجوه التحيلات كان ممنوعاً من منح الكهنوت التى أخذها من روح القدس لا الآخذ أخذ ولا المعطى أعطى.

(3) وكذلك يجرى الأمر فى تقدمه القسوس والشمامسة وجميع رتب الكهنوت ولا تباع مواهب الروح القدس وتشتري من فعل ذلك منى ومن أساقفتى أو تحيل فى أخذها بوجه من وجوه الحيل كان مقطوعاً من منح رتب الكهنوت التى أخذها من الروح القدس ولا الآخذ ولا المعطى أعطى.

(4) ولا يأخذ أحد من الحكام رشوة أو ما يقوم مقامها على حكم فى ساير المحاكمات بطرکا كان أو اسقفاً أو نايباً عنهما ولا يحابى فى حكم لأجل جاه أو شفاعة فمن فعل ذلك كان ممنوعاً.

2- وضع قوانين للأحوال الشخصية وترتيب الطقوس

واجتماع المجامع

(1) ان يتفق البطريرك مع العلماء من الأساقفة والكهنة على عمل مختصر قوانين فى المحرمات والمباحات فى الزيجات وغيرها وفى المواريث وترتيب الكهنوت وتكتب نسخاً وعليها خط البطريرك وخطوط الأساقفة بالموافقة عليها وقبولها وتخلد فى الكراسى وأى حكم عنها يكون باطلاً.

(2) ورسم التلاميذ من تكريز الكهنة والقسوس والشمامسة عشرة دراهم ورق لا اكثر من ذلك.

(3) يقرر أيضاً مع الآخوة الأساقفة انهم يجتمعون دفعة واحدة فى السنة من أول الجمعة الثالثة من الخمسين إلى انقضاء الجمعة الرابعة.

3- الختان قبل التعميد وتكريز أولاد السرارى والعبيد

ومنع الأكاليل فى البيوت وحفظ الأصوام

(1) الأساقفة الذين يحضرون إلى القلاية فالحال فيهم على جارى العادة مع من تقدم من البطاركة أن لا تغير العوائد المستقرة فى البيعة القبطية كالختان قبل التعميد ما لم تقطعه ضرورة.

(2) الامتناع عن تكريز أولاد السرارى والعبيد ما خلا المسيبين من بلاد الحبشة والنوبة إذا صلحت سيرتهم وزكوا للكهنوت لفا لا يمنعون كما شهدت القوانين. ومن كان غير مسبى ابن جارية عاهرة غير مكلفة فلا يُقدم من الآن فى درج الكهنوت.

وكذلك أولاد النساء الرواجع لا يقدمون فى شئ من درج الكهنوت وكذلك

أولاد الزوجة الثالثة ولو كانت بكرأ لا يقدمون أيضاً فى شئ من درج الكهنوت.

(3) يُمنع من يكلل سرأ فى البيوت خارجاً عن الكنيسة والقريان.

(4) يحفظ صوم الأسبوع الذى بعد الخمسين: ومن يحل صوم يومى الأربعاء والجمعة لأجل عيد أو تكليل ما خلا يومى الميلاد والغطاس وأيام الخمسين ان

كان كاهناً يقطع وان كان علمانياً مدمناً غير ضرورة فيمنع. ولا يحل يوم عيد البشارة ولا يقدس فيه إلا مثل باقي الصوم ومن فعل ذلك فهو مأثوم. (5) يحرم دخول الحايضات إلى الكنائس في وقت حيضهن. 4- اختيار كاتب القلاية

ان يكون كاتب القلاية من يختاره البطريرك إما اسقفاً وإما رجلاً معتبراً. 5- المحافظة على معتقدات البيعة في غزه وما والاها ان يُطلب خط مطران غزه وما والاها بالموافقة على اعتقاد البيعة المقدم ذكره وموافقة من وافقها ومنع من تمنعه من المجامع وانه متى لم يُجب إلى ذلك قطع. 6- طقس مطران دمياط

ان طقس مطران دمياط الحاضر بها الآن مستقر على جاري العادة لمن تقدمه بشعر دمياط المذكور وعلى ما تضمنته سير البطاركة لامثاله بها. 7- منع تكريز أحد في غير كرسيه والانتقال من كرسي لآخر والتدخل في اختصاص الكراسي

(1) لا يكرز البطريرك ولا الأساقفة على غير كراسيهم بالجملة ولا يطقسوا أحداً إلا برضا أهل كرسيه أو أكثرهم ويرضى اسقفه الذي قدمه. ولا يقبله اسقف كرسي آخر إلا برضا اسقفه الذي في كرسيه ولو كان ساكناً عنده كما رسمت القوانين أي من انتقل من بلدة إلى بلدة أو كنيسة من غير أمر ضروري إلى كرسي آخر أو كنيسة أخرى فليمنع من كليهما.

(2) ولا يمنع البطريرك أحداً من شعوب كراسي الأساقفة إلا بموجب شرعي إذا ثبت عن اسقفه انه لم يمنعه فيسير البطريرك ويأمره بمنعه فان تأبى الاسقف من منعه لوجه غير مرض واصر على ذلك يمنعه البطريرك.

8- المحافظة على دواير الكراسي وتصرفات اساقفتها القانونية

(1) أن لا يحل البطريرك من منعه اسقفه إلا إذا ثبت عنه أنه منعه بهوى. ومن كان قد استقر بيده كرسي وبلاده إلى يوم تسطيره فلا تخرج عنه ولا تنتقل من يده إلى غيره.

(2) ومن كان قد استقر بيده تقليد أو خط من القلاية بكرسيه فيحمل على حكمه ولا يبطل عنه شيء.

- (3) تعمل منظره باسماء بلاد كل كرسى من كراسى الإساقفة بالوجه البحرى ويؤخذ فيها خط الإساقفة ليزول السجس من بينهم.
- (4) ولا يتطرق أحد من البطاركة إلى أخذ بلد من بلاد الإساقفة ومن كان قد انضافت إليه بلد من كرسى آخر من قبل ان يكون اسقف عليه فلا ينقص عليه ولا يؤخذ منه البتة.

9- ديارية البطريك على الاساقفة

أما الديارية فلا تؤخذ من الإساقفة على سبيل القهر إلى البطريك الآ على قدر كراسيهم وعلى قدر ما يسهل عليهم على سبيل البركة.

10- عدم تدخل البطريك فى اختصاص الاساقفة

وعدم خروج الرهبان من اديرتهم

(1) الاسقف لا يُلزمه البطريك أن يكرز فى كرسية أو يطقس من لا يرضى تكريزه اسقف الكرسى وأكثر جماعته ويساوى بين الإساقفة فيما هو مطلق لجميعهم وممنوع.

(2) لا يتعرض البطريك إلى ما يدخل إلى الكنائس التى هى الإساقفة فى اعيادها ورسومها وأوقافها بل تكون تحت نظر الأسقف ولا تخرج عن يده الآ من كان قد اشترط عليه ذلك قبل تكريزه. أن يكون دخل الكنيسة عوضاً عن ديارية الكرسى ولا يخرج عن أيديهم شيئاً من ديارية كراسيهم الا من التزم قبل تكريزه بذلك ان أديرة كرسية خارجة عن نظره.

(3) ولا يقبل قول الرهبان فى بعض الا بعد الفحص الشديد والعمل بقول الأكثرين المذكين. ولا تتزعزع الرهبان من أديرتهم من غير ضرورة ظاهرة فذلك مخالف لقانون الرهينة. ولا يستتاب فى الحكم بين الرهبان قوم من العلمانيين للحكم بينهم بل رؤساء الأديرة أو من يقوم مقامهم من المؤمنين خاصة المعترين العارفين. ولا يخرج الرهبان من أديرتهم ولا رؤساؤها من رئاساتهم إلا بموجب ثابت.

11- منع الاساقفة

لا يمنع اسقف عن الأمور الصغرى من القلاية ومتى وقع فيما يجب منعه بمكاتبة البطريك دفعة واثنين ويحذره عن ذلك. وبعد ذلك يحضر إلى القلاية ويحاقق عن نفسه قبل منعه ان وجب عليه المنع.

12- طقس الايغومانوسية

(1) رتبة الايغومانوس هي رتبة أرشى بابا القسوس فاذا حضر الكنيسة فله أن يقول التحليل على القسيس المقدس ويرفع البخور بعد القسيس الذى يخدم القديس ويتقرب بعد القسيس المقدس وقبل ساير من هو دونه من القسوس. واذا حضر مع اسقف فى الكنيسة فيتناول هو البخور من يد الاسقف ولا يناول هو لأحد البخور من يده من القسوس. وليس له أن يقول التحليل والبركة فى أواخر الصلوات فان هذا للاسقف لا للايغومانوس.

(2) ولا يبارك على درج بخور الاسقف ولا يحمل له غير الصينية ولا يقرب هو بصينية صغيرة كالأساقفة ولا يقرأ الانجيل لا فى صلوة ولا فى قداس لأن هذا هو من رسوم الأساقفة إلا إذا لم يكن ثم من يحسن القراءة ولا يمنع ولا يحل كالأساقفة إلا ان اذن له فى ذلك اسقفه.

13- حرية المؤمنين فى حضور اعياد كنائس

فى غير كرسى اسقفية

ومن أراد من المؤمنين أن يمضى إلى عيد كنيسة من أى كرسى كان فلا يمنعه اسقفه بهذا السبب.

وكتب هذا المكتوب الموفق لثبت فيه خطى وخطوط أساقفتى بالتزام ما تضمنه وايجاب المنع والقطع من البيعة والكهنوت والتقدمة لكل من خالف شيئاً منه بالفعل أو بالقول أو بالنية من الآن وإلى أن يأتى الديان ليجازى كل واحد كنحو أعماله خيراً كان أو شراً كما قال فى انجيله وعلى لسان رسوله له المجد دائماً والشكر كثيراً. ومنه يسأل العفو عما مضى والعون فيما بقى بشفاعة ذات الشفاعات مريم وكافة الشهداء والقديسين آمين.

كتب بتاريخ السادس من توت من سنة خمسة وخمسين وتسعمائة للشهداء الابرار (3 سبتمبر سنة 1238 م.غ) والحمد لله. (المجموع الصفوى طبع التوفيق لناشره العلامة جرجس فيلوثاوس عوض ص 452 إلى 456).

ثانياً- الكتاب الثانى: فى العماد والزواج والوصية

من قوانين البابا كيرلس بن لقلق البطريرك (75) الذى يجب اعتماده فيما يأتى ذكره وحصل عليه الاتفاق من السيد البطريرك ومن حضره من أساقفته وأراخنته كما سبق أن وافق عليه وامضاه السيد البطريرك البابا يوانس نيح الله نفسه.

الباب الأول: التعميد على ما تضمنته الكتب المقدسة

(1) التعميد واجب على الذكور والاناث صغيرهم وكبيرهم كقول الرب (من لا يولد من الماء والروح لا يعاين ملكوت الله). فمن أمكنه العماد اليوم فلا تؤخره إلى الغد بسبب غيبة والد ولا صديق ولا ملبوس ولا كاهن معظم ولا عمل فرح. فمن أخره إلا لضرورة قاطعة فان الله سيدينه. والذكر يقبل الذكر والانثى تقبل الانثى خاصة.

(2) وليس لأحد أن يبيع برشوة ولا يبيع عطية الروح القدس بثمن.

(3) عمل الأفراح بالكهنة وقت التعميد أولى بالمسيحيين من عملها بغير الكهنة وقت الختان.

(4) المتعمدون لا يذوقون شيئاً قبل التقريب.

(5) ولا تمنع الحبالى من التعميد ولا تحسب معمودية الحامل معمودية لحملها بل يعمد بمفرده. والحايض تتأخر عن التعميد إلى التطهير.

(6) ولا يعمد الآ أسقف أو قسيس والشمامسة يخدمون معه.

(7) ومن كان له ولد ابن سنة فصاعداً ولا يعمده فان كاهناً يمنع من التصرف وان كان علمانياً يمنع من القريان ولا يقبل منهما قريان حتى يعمد ولده الا ان كانت له ضرورة قاطعة عن ذلك مثل سفر أو مرض وان تهاون ومات ولده بغير معمودية فهو مأثوم ممنوع مدة طويلة لأنه السبب فى منع ولده الدخول إلى ملكوت السموات.

الباب الثانى: الزواج

1- الخطبة

أما الخطبة تصح بين من يصح زيجتهما. والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره صحة خطبته لنفسه إما بنفسه أو بكتابة أو بمن يرضاه واسطة وإلا قام وليه مقامه. وان آثر الخطيب أو الخطيبة الرهبنة بعد عمل المهر وأخذة فللخطيب أن

يأخذ ما أعطى وللخطيبة أن ترد ما أخذته بغير ضعف شرط ان يترهب من أراد منها الفسخ وإلا فلا.

2- فى الاملاك وتوابعه

- (1) يعقد الاملاك بحضور كاهنين شيخين أو قسيس وشماسين رشيدين ويوضع الصليب ويقرر المهر ويكتب مكتوب من ثلاث نسخ تكون احداها عند مقدم البيعة الشرعية واثنان عند المليكين وبموافقة المتواصلين إما بانفسهما ان كان سلطانهما اليهما والّا فأوليائهما وموافقة المحجور عليها لمن هى تحت حجره بأن لا ترد قوله ولها أن تمتنع اذا أراد أن يملكها على من ليس هو اهلا لها. وعدم الاهلية يأتى ذكره فى الضرورة المانعة من التزويج. ولا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين. وكمال البلوغ الذى يصير به سلطانه اليه خمسة وعشرون سنة وحينئذ يخرج عن ولاية وليه أباً أو غيره.
- (2) والاريون فهو جميع ما دفع من المهر خاصة ان امتنع قابضه من الزيجة رده ومثله والهدية ترد بغير ضعف والمأكول والمشروب لا يرد البتة. وان امتنع معطيه سقط كل ما دفعه من مهر وغيره. فان عرض موت للمرأة استرجع الخطيب أو وارثه بعده من مال المرأة أو من أهلها كلما صار اليهم من مهر وهدية من غير ضعف سوى المأكول والمشروب وما يجرى مجراه. وان توفى الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار اليها منه وان كان له وارث استرجع جميع ما صار اليها وإلى أهلها من المهر خاصة دون ما سواه. اعنى عن استرجاع الهدية لأجل اعتاقها وترملها من مليكها.
- (3) ومن أملك ولم يشترط مدة معينة للزيجة فان كان حاضراً فالمدة بعد البلوغ سنتان. وان كان مسافراً فتلاث سنين ويمكن المدافعة اربع سنين بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين أو غيبة بعيدة. وبعد ذلك ان امتنع المعطى لضرورة قاطعة ثابتة لم يسقط اربونه وان امتنع بغير ضرورة سقط اربونه بكماله وكذلك ان امتنع لغير ضرورة يرد ما قبضه ومثله. والضرورة مثل حدوث المرض القاطع من الزيجة كالجنون والجزام والبرص والمرض القاطع عن التصرف زمانا طويلا كالحمى الملازمة والمرض الدائم لا سيما العمى. والزمن مثل الحبس الطويل لا سيما على القتل. أو الفقر الشديد لاسيما مع الدين. أو الانتقال عن الفرقة لا سيما الانفصال عن المذهب. أو تعذر

اجتماع التوليد. أو الاختفاء بسبب القتل أو اشتهار فحش السيرة أو ظهور العبودية. وقد تكون من جهة مليكة. ومن كان قد علم بذلك قبل عمل الأربون وأخذه ورضى به ثم أراد أن يفسخ فيما بعد بسبب ذلك فهو الغارم وان لم يعلم لم يغرم.

(4) وان كان المتصلان يتيمين وأملكا قبل أن يبلغا بتوسط قوم. فمن ندم منهما كان له عند بلوغه ان يفسخ الإملاك بغير غرامة فى الأربون. وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرم. والبلوغ للرجال ان يتجاوزوا أربعة عشر سنة والنساء أن يتجاوزن اثنتى عشر سنة. وفى هاتين المدتين وما بعدهما يكون الزواج ناموسياً لا فيما قبلهما.

(5) ومن غصبها غاصب فان رضى بها خطيبها فهو أولى بزيجتها وإلا النزم غاصبها بزيجتها إذا لم يكن متزوجا ورضى به أهلها فان لم يتزوجها غرم بها مهر مثلها ولو ان المانع من جهة أصلها.

3- فى حالة المتصلين مع أوليائهم

(1) لا يجوز للأب الزام ولده أو ولد ولده بالزواج إذا كان عفيفا. فان كان مفرطا فى سيرته فليس له أن يمتع منه. فان امتنع إثارة للسيرة القبيحة كان له أن يمنعه من ميراثه.

(2) ومن يمتع من أن يزوج الذين تحت حجره إذا رغبوا فى الزواج فللرؤساء أن يلزموه بالتزويج والتجهيز بقدر حاله.

(3) والولاية للأب ثم لمن يوليه الأب وان لم يوصى لأحد فالولاية بعده للجد للأم وبعدها للأخ الكبير وبعده للعم وبعده لابن العم وبعده للخال وبعده لابن الخال وبعده لابن العممة وبعده لابن الخالة وبعده عدم المذكورين يولى الرئيس وليا من باقى القرايب ان كان والياً من غيرهم. ولا ولاية لغير الرشيد فاذا كان مستحقاً للولاية غير رشيداً وغير متمكن من الحضور وقت امكان الزيجة كان الولى من وُجد من المذكورين بعده على ترتيبهم فان اختلف الولى مع الكاملة السن على متساوين فى الجنس والحال عمل برأيها. وان كان غير متساوين فالاختيار للرئيس.

(4) والوصى على المال فقط لا ولاية له على التزويج وإذا غاب الاب ثلاثة سنين جاز لاولاده ان يتزوجوا إذا بلغوا وقبل ذلك لا يجوز.

4- فى الزواج نفسه

- (1) أما الزيجات الممنوعة. فلا تصح زيجة الانسان باحد من أولاده ولا أولاد أولاده مهما نزلوا ولا بأحد من آبائه وأجداده. ولا يأخذ من أخوته واخواته ونسلهم ولا بأحد من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وتصح زيجته بنسلهم.
- (2) أما أشابين المعمودية والشرط فيهم أن لا يقبل الذكر الانثى ولا الانثى تقبل الذكر. فالقابل والمقبول لا يتزوج أحدهما الآخر ولا يتزوج أحدهما بأولاد الآخر ولا بأولاد أولاده ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته ويتزوج من نسلهم لأنهم من رجل غريب. ولا بأبائه وأجداده وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ولا يزوجه بأولاد زوجه ولا أولاد القابل بأولاد المقبول ولا بأولاد أولاده. ويتزوج أولاد المقبول بأولاد القابل ونسلهم. ولا تتزوج بنت امرأة برجل قبله بزوجه ولا ابن رجل بالتي قبلتها زوجته.
- (3) وأما الرضاع فلا يتزوج أحد بمن أرضعته أمه ارضاعا تاما كما ترضع الوالدة ولدها ولا بأولاده ولا بأبائه ولا يتزوج الاب بزوجة من تبني به ولا المرأة بزوج التي ربتها.
- (4) وأما القراب من جهة التزويج فلا يتزوج أحد بنت زوجته ولا بنسل اولادها ولا بأختها ولا بنسل اخوتها واخواتها ولا بعمتها ولا بزوجة عمها ولا بخالتها ولا بزوجة خالها ولا بأمها ولا بزوجة ابيها ولا بجدها ولا بزوجة جدتها.
- (5) ولا يتزوج بزوجة والده ولا بنسلها ولا بأختها ولا بأمها ولا بجدها ولا باخت زوج امه ولا بزوجة ولده ولا بنسلها ولا بأمها ولا بجدها ولا بزوجة أخيه ولا بنسلها ولا بامها ولا بجدها ولا بزوجة عمه ولا بزوجة خاله.
- (6) وكل من حرم عليه الزيجة بها حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه بزوجه (من الطبقتين) حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه حرم عليه الزيجة بمثله من جهة زوجته. وكل من حرم على الرجل الزيجة من قبل امرأته فمثله محرم على زوجته من قبله فكما بنتها واختها حرام عليه كذلك ابنه حرام عليها ومن وجد على هذه الزيجات الممنوعة فيلفرق بينهما.
- (7) وأما امتناع الاجتماع المقصود بالزيجة فالخصاء والجنون المطبق والجذام والبرص والعظم المانع فى النساء والعنن والخنثى وما يجرى هذا المجرى.

- (8) ولا يتزوج مؤمن بغير مؤمنة ولا بالثابتة فى الزنا المشهورة به ولا بالرابعة فصاعداً ولا يجمع بين زوجتين أو أكثر ولا تصح الزيجة بعدم رضا المتصلين.
- (9) وأما الزوجات المكروهة المستقبحة فمنها ما يمنع بسببه الزواج فان اتفق الزواج منها لم يفسخ بهذا السبب وهو عدم البلوغ والرضى اكرهاها والزيجة بالتى مضى من عمرها ستون سنة وبالتى لم تنقض مدة حزنها وهى عشرة شهور لوفاة زوجها وهذه يسقط ميراثها منه ووصيته لها. وبالولى أو الوصى وأولادهما واخوتها الا بعد معرفة الرئيس بذلك واذنه به.
- (10) ومنها ما لا يمنع الزواج بسببه وان كان مكروهاً وهو زيجة الأحرار وزيجة التاركين رهبتهم وزيجة امرأة القسيس بعد وفاته.
- (11) أما ما سوى ذلك من الزواج فمباح بشرط تكليل الكاهن لهما ظاهراً فى الكنيسة بمحضر جماعة ويقربهما وقت الاكليل.
- 5- فيما بعد الزواج

- (1) المتزوج ثانياً من الرجال والنساء يلزمه حفظ ما يجب لأولاده من تركة والده وافرازه من ماله. ومن خرج عن ايمانه والعياذ بالله ان احب بقاء الزواج أو المفارقة فليوافقه الباقي على ايمانه.
- (2) وإذا كان الرجل معسراً لزم زوجته أن تعوله هو وأولاده من جميع الجهات. وان ارهن لها شيئاً بغير رأيها لم يصح. فان علمت وأمسكت لتغر معامل زوجها صح الرهن. ولا يجوز امتناع أحدهما عن الاجتماع بالآخر بلا ضرورة قاطعة فى غير الأوقات الممنوع فيها ذلك وهى أيام الصوم المفروض ولا سيما جمعة البسخة وأيام حيضها ونفاسها.
- (3) لا يجوز العزل ولا استخراج الزرع والقائه بحيث لا يحصل النسل. ولا التداوى لمنع الحمل.
- (4) ومن تقوّل على زوجته عند اجتماعه بها انه لم يجدها عذراء فان ثبت كذبه عوقب وبقيت له زوجة شاء أو ابى وان اثبت صدقه فرق بينهما وأخذ جهازها.
- (5) ومن اتهم زوجته بالزنا لسماع أو رؤية فللرئيس أن يعمل لها كاس الامتحان.
- (6) والطلاق ممنوع فمن طلق زوجته وباينها فهو محروم إلى أن يراجعها.
- 6- فيما يفسخ الزيجة

- (1) الزيجة تنفسخ بثبوت الزنا على المرأة. وبرهنة المتزوجين برضاها معاً. وبان يدبر الرجل على فساد عفة زوجته أو يدبر أحدهما على فساد حياة الآخر. وبان تكون الزيجة مما تقدم ذكره من الزيجات الممنوعة لا المكروهة بقسميها.
- (2) وبحدوث ما يمتنع عن الاجتماع المقصود بالزيجة كما تقدم بيانه فاذا أقام الرجل بعد الاتصال ثلاث سنين ولم يمكنه أن يفعل ما يخصه فللمرأة ولوالدتها أن يفسخوا الخلطة اذا لم تؤثر المرأة مساكنته ويتبعها جهازها.
- (3) والتي تصرع كثيراً أو بها جزام أو برص ان كان ذلك حل بها بعد زيجتها فان أراد زوجها تخليتها فلها إذا اخلاها كل ما أمهرها وكل ما تجهزت به. فان كان قد نفذ فيعتزلها وينفق عليها. وان كان قد علم قبل التزويج فلها مهرها وجهازها. وان كان ما علم فلها جهازها وأما ما وصل اليها من ماله فهو له.
- (4) وإذا ثبت زنا المرأة فرق بينهما فان كان له أولاد منها حفظ جهازها وباقي نعمتها لهم. وان لم يكن له أولاد منها أخذ جهازها وأخذ من باقي نعمتها بمقدار المهر.
- (5) وإذا أسر أحد المتزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي أم لا فللزوجة أن تتزوج بغيره وما دام يعلم بقاؤها بلا فسخ إلا إذا طالت المدة وثبت ان الغائب قد تزوج أو ان الرجل لم يسير نفقة للمرأة وللرئيس تدبير الحاضر.

7- في زيجة العبد

- (1) العبيد لا يعتقون بالزيجة الناموسية وللخوف من فسح زيجتهما بالبيع لا يكللوا إلى أن يشهد مواليهم على انفسهم للكهنة بانهم لا يبيعونهم لا هم ولا نسلهم. وبعد ذلك فمن باع مكللا او اشتراه هو أو نسله كان تحت المنع.
- (2) وحكم العبيد المتزوجين في المواريث وغيرها من الأحكام. حكم باقي العبيد الا في هذا وحده وهو انهم لا يباعون ولا يشترون لا هم ولا نسلهم.

8- في التسرى

التسرى حرام لأنه زنا ظاهر وكل من له سرية حرة ولا زوجة له ولم يكره ان يتزوجها زيجة ناموسية جاز له ذلك وان كانت امه فله ان يعتقها ويتكفل عليها وان كان ذلك مكروها.

الباب الثالث - الوصية على ما يقتضيه العقل والنقل

- (1) الوصية مندوب اليها وتعمل بشهادة مقبولة وتبطل برجوع الوصى عنها بشهادة مقبولة او بفعل يُبطل معناها كبيع الوصى به وعتقه وتزويجه وجعله جزءاً من غيره وبأن يثبت انه اكره من متسلط على عملها وبأن لا يقبلها الموصى له فى حياة الموصى ويمتنع من قبضها بعد وفاته وبان لا يفى حال الموصى بما عليه من الديون الا ان يترك له الدين اربابه وبأن يكون الموصى له قد دبر على فساد حياة الموصى بعد الوصية الا ما اجازه الوارث. وبأن يعدم الموصى به قبل موت الموصى فان عدم بعد موته بطل منه ما كان قد عينه وتثبت قيمة ما لم يعينه.
- (2) وينبغى للموصى إذا لم يكن الموصى لهم من ورثته رشداً أن يقم عليهم وصيا مؤمناً لا غير مؤمن. ويذكر اسمه فى الوصية.
- (3) ولا تصلح وصية المحجور عليه ولو مات وهو غير محجور عليه ما لم يجدها. والمحجور عليه هو المجنون والذى لم يبلغ والعبد وعديم الرشد.
- (4) ومن وصى بشئ فى وصية لجهة ثم وصى به فى وصية أخرى لغير تلك الجهة. فان كان قد ابطل الوصية الأولى بشهادة مقبولة والا فالموصى به للجهتين بالسواء.
- (5) وتصح الوصية للوارث ما هو خارج عما يستحقه بميراثه.
- (6) ومن بلغه خبر وفاة ولده فاوصى بماله لغيره وكان ولده حياً فللولد ميراثه.
- (7) والوصية للحامل ولا يدخل فيها حملها إذا لم يذكر ولا يستحق ما وصى به الا ان ولد حياً فى مدة الحمل وان مات الموصى له بعد الموصى انتقل الموصى به إلى ملك وارث الموصى له.
- (8) ولا يصح الموصى به إلا اذا كان الموصى مالكة ولم يزد عن نصف وربع التركة. ومهما وصى به زائداً عن ذلك بطل الزايد الا ما اجازه الوارث بعد وفاته ومهما تبرع به فى غير مرض من صدقه واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف والرابع. ومن ولد له بعد عمل الوصية ولد فللولد مستحقه من ارث والده. ومن وصى له بشئ معين فله نتاجه وعليه نقصه منذ موت الموصى فهو مبدأ ملكه. وتصح الوصية بجارية دون حملها وبحملها دونها وان وصى بحامل ولم يستثنى بحملها فهو تابع لها.

(9) وشرط الوصى الأمانة والكفاية فيما يتولاه فان لم يعينه الموصى فى وصيته اقامه الحاكم بعد وفاته وان كان الموصى له غير رشيد. واذا تصرف الوصى فى شئ من الوصية لم يخرج منها الا برشد الموصى له أو لضرورة ثابتة عند الحاكم ليقيم غيره ويجوز للموصى أن يجعل عبده وصياً وان لم يكتب وصيا تقلد أمره أحد اقربائه على ترتيبهم فى الولاية. فيكتب ما يؤخذ بشهادة وينفق على مستحقيه بحسب حالهم ولا يسلم لهم ما فضل لهم الا بعد رشدهم ولا تتسلم أهمهم مالهم الا بشرط ألا تتزوج حتى توصله اليهم أو لوصيهم بعدهم.

الباب الرابع : الميراث

وهو يشمل ثمانية فصول واكثره مما كتبه أنبا قزمان أحد بطاركة الاسكندرية وقال فى آخره انه مما رتبته آباء الشريعة وياقية من العقل والعادة.

1- فيما يقدم عمله فى التركة

أولاً يبدأ بثمان الكفن وكلف الدفن والجنائز ثم ما يكون على المتوفى من دين. فان كانت التركة لا تقوم بالدين فان لم يعترضها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليكتبها بشهادة ويدفع لكل واحد من أرباب الديون والوصايا بحسب ماله. وإذا حضر بعد القسمة من له دين آخر رجع بحصته على أصل التركة وان سلمها ولم يميزها بشهادة لزمه ان يوفيهم أموالهم بعد ثبوتها بالعدل. وبعد ذلك القرابين المشهورة والنذور الإلهية. ثم تنفذ وصاياه الناموسية إلى مقدار نصف وربع التركة. وان كان بعض التركة غائباً قسم المال الحاضر والغايب بين الموصى له وبين الوارث بالمحاصصة. "وإذا كان بينهما قرابة طبيعية كانت الوراثة من جهتين أحدهما من الزيجة والأخرى من جهة الاستحقاق بالقرابة". وان لم يكن فى وصاياه صدقة فمستحب ان تخرج من التركة صدقة برضا الوارث والموصى له ولا يطالب أهل الميت عنه ولا عن نفوسهم بشئ إلى ما بعد ثلاثة أيام.

2- نصيب الزوجة

للزوجة مع ورثة زوجها ان كانوا أولاده مثل واحد منهم كثروا أو قلوا (فاذا كانوا ثلاثة فإزلاً فلها معهم الربع وإذا كانوا أربعة فصاعداً فلها كمثل أحد أولادها). وان كانوا أقرباء فالنصف لها والنصف لهم وان لم يكن له وارث طبيعى لا من المستعنين ولا من المستسفليين ولا ممن عن الجانب فالميراث جميعه لها وحكم زوجها معها كحكمها معه وقد مر حكم المليكين فى باب الزيجة.

3- فى طبقات الوارثين

(المرتبة الأولى) الأولاد الذكور والاناث المتزوجون والعزاب يرثون بالسواء اباهم وامهم. فان كان منهم من قد توفى قبل وفاة والده وخلف أولاداً فاولادهم يرثون مع أعمامهم وعماتهم من جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حياً. وبعد طبقة الأولاد طبقات أولاد الأولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر فى طبقة الأولاد.

(المرتبة الثانية) وإذا لم يوجد أحد من نسل المتوفى فالميراث جميعه لأبيه وأمه. لابيه الثلثان ولأمه الثلث (وايهما مقدس سهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات الميت).

(المرتبة الثالثة) وإذا لم يوجد له لا أب ولا أم فجميع ميراثه لإخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء الثلثان لاخته واخواته من أبيه والثلث لاخته واخواته لأمه. فيكون لشقيقه النصف ولأخيه من أبيه وحده ولأخته من أمه وحدها السدس. (فان كان من الاخوة من قد توفى وخلف ولداً ورث الولد سهم أبيه مع أعمامه وعماته وسهم أمه مع أخواله وخالاته والحكم فى أولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا).

(المرتبة الرابعة) وإذا لم يوجد له أحد من اخوته واخواته ونسلهم فميراثه كله لأجداده الثلثان لجده وجدته لأبيه على السواء والثلث لجده وجدته لأمه بالسواء. فتقسم تركته على تسعة أسهم ستة لجده وجدته لابيه أو لأحدهما مع عدم الآخر وثلاثة لجده وجدته لامه أو لاحدهما مع عدم الآخر ونسله (وأى الاجداد كان قد توفى فان سهمه لاولاده مع باقى الاجداد).

(المرتبة الخامسة) وإذا لم يوجد أحد من الاجداد الاربعة المذكورين فلأعمامه وعماته الثلثان بالسواء ولأخواله وخالاته الثلث بالسواء فتقسم تركته على تسعة أسهم كما تقدم تفصيله (وقد ذكر حكم الاشقاء مع غير الاشقاء فى باب الاخوة) ولذلك حكم على نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا (ومن كان قد توفى منهم وله ولد ورث الولد ما كان يرثه والده لو كان حياً).

(المرتبة السادسة) آباء الأجداد وعدتهم ثمانية. وإذا لم يوجد أحد من المذكورين فالثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة من الآب بالسواء والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة من الأم بالسواء فلكل واحد من آباء الأجداد من الآب سهمان ولكل واحد من آباء الأجداد من الام سهم واحد. ومن كان قد توفى منهم ورث ولده سهمه مع الباقيين.

(المرتبة السابعة) وإذا لم يوجد أحد من المذكورين فالثلثان لأعمام وعمات أبويه والثلث لاخواله بالسواء (ومن كان قد توفى منهم فولده سهمه مع الباقيين) وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا.

(المرتبة الثامنة) وبعد المذكورين يرث أجداد الأجداد وعدتهم ست عشرة نفسا الثلثان للمنتسبين للأب والثلث للمنتسبين للأم (ومن كان قد عدم منهم وله ولد قام مقامه).

(المرتبة التاسعة) لأعمام وعمات واخوال وخالات أجداده وجداته لأبويه الثلثان ولأعمام وعمات وأخوال وخالات أجداده وجداته لأمه الثلث (ومن كان قد عدم منهم أخذ ولده سهمه) وأولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة.

فبالجملة هذا الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتمييز الأب وقبيلته على الأم وقبيلتها لان نسبة الأب نسبة الزارع والمستودع ونسبة الام نسبة الارض والوعاء وكل طبقة لا ترث مع الطبقة التي قبلها ولا ترث معها الطبقة التي بعدها ولو لم يوجد في الطبقة غير شخص واحد ورث كل ما يخصها ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الأب فلقبيلة الأب ما للأب وهو الثلثان ولقبيلة الام ما للأم والذكور والاناث بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم إلى الميت نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء تميز الاول على الآخر وجرت اتباعهم مجراهم (من كان قد توفى والده ورث منه أولاده على تقدير حياته) من لا وارث له فتركته لخزانة مال البيعة مهما كان فيها من المماليك اعتقوا. والمولود من الزوجة الناموسية بعد الوصية يرث مع الأولاد ويجرى مجرى أحدهم.

4- في ميراث الاساقفة والرهبان

ليكن ما للبيعة معرفا مميذا من مال الاسقف ليحفظ ماله لورثته ويورثه لمن أراد ويحفظ ما للبيعة. وكل ما صار له بسبب الأسقفية فهو يبقى للبيعة وليس له أن يوصى به ولا يرثه أهله. وكل ما كان له قبل الأسقفية أو نتج مما كان له أو صار له لا بسبب الأسقفية كميراث أو وصية فله ان يوصى به لمن أراد والا فهو يبقى لورثته وان لم يكن له شئ يخصه فللمحتاجين من أهله عيشهم مما خلفه للبيعة.

والراهب لا يرث أحداً من العلمانيين الا ان كان لم يبق من قرابيت المتوفى سواه ولا يرثه أحد من قرابيه العلمانيين الا ان كان لا شركة بينه وبين أحد من الرهبان في عيشة الرهبنة أو سكنى الأديرة. فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة

وسكنى الدير صار جميع ميراثه لمجمعهم كثروا أو قلوا. ولو توفى خارجاً عن ديرهم ولو كان له وارث راهب (أى طبيعى) خارج عن مجمعهم ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم. وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد وصى بها للدير كلها أو بعضها وقت رهبنته أو بعدها أمضيت وصيته ما لا يوصى به مما يوجد له فى العالم ان كان له وارث طبيعى ورثه راهبا كان أو علمانياً وإلا فمجمعه يرثه وإن كان منفرداً فى دير أو فى مغارة فإن كان وارث طبيعى راهب ورثه والا فميراثه لمجامع الرهبان المحامين عنه ولا وصية لراهب فى مجمع شركة بشئ ما للمجمع ووصية الراهب المنفردة ممضاة كشروط الوصية.

5- ميراث المعتوقين والعبيد

المعتوق يورث ونصح وصيته ويرثه ورثته كالأحرار وإذا لم يكن له ورثة فلمعتقه ربع تركته ولو لم يوص به وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه كان واحداً أو أكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه. وبعد المعتق ورثة المعتق وإذا لم يوجدوا فالحكم فى معتق المعتق كذلك. والعبد لا يرث بغير وصية من المورث ولا يرثه غير سيده ولو كان له ولد أو والد أو قريب ولو كانوا أحراراً لأن كل ما يملكه العبد ملك لسيدته ولهذا لا وصية له.

6- الذين لا يرثون بغير وصية

ان الذين لا يرثون بغير وصية قسماً:-

(الأول) هم الذين لا يوجد بينهم وبين الميت زواج ولا قرابة طبيعية ولو ان بينهم قرابة وضعية أو زواجية.

(والثانى) هم الأولاد والأهل المولودون من زيجات واجتماعات غير ناموسية. والماليك والزنا بزوجه الموروث أو ابنته أو أخته أو أمه والدافعون عليه بما اعدمه ماله والمدبرون على فساد عقله.

وأما المضجع فى خلاص المأسور مع التمكن من السعى فى خلاصه فلا يرثه الا بوصية عملها بعد أسره وأما الولد المضر بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه أو يغرمه غرامة مجحفة بسعاية أو يمنعه قهراً من عمل وصية أو لا يهتم به فى شدته حسب امكانه أو يختلط باصحاب الصناعات والسير القبيحة بوالده أو ينتقل إلى

غير فرقة فلولده ان ينفيه من ميراثه وان نفى الوالد ولده عن ميراثه عن غير عقوق فلولد حصته من ربع ميراث أبيه أو الربع بكماله ان كان ليس له سواه. وكذلك الحال فى زوجته أيضاً ان نفاها عن ميراثه أو طلقها عند غير شريعته فلا يقبل منه ذلك فى الربع خاصة أو حصتها منه مع الورثة. وكذلك ان أرادان يزوج بنته أو بنت ولده فامتنعت ايثاراً للسيرة القبيحة.

7- فيما لا يرث ولا وصى له

فالمؤمن لا يرثه غير مؤمن الا ان يثبت عودته إلى الإيمان قبل انفصال مقاسم التركية. وقاتل الموروث ومسلمه لمن يقتله والمدبر على فساد حياته بسم أو غيره إلا ان كان قد وصى بعد علمه بذلك.

8- فيما يقع فيه الأستباه

وهو قسمان:-

أحدهما إذا مات من المتوارثين اثنان أو أكثر فى سفر أو غرق أو حريق أو تحت هدم وبالجملة إذا لم ينفق أيهم بقى بعد الآخر لم يرث الواحد الآخر وانما يرث كلا منهم من يستحق ميراثه من بعد الأحياء والموتى الذين لم تعلم حالهم فى التقدم والتأخر.

(القسم الآخر) ما يمنع من التصرف فى الحال كالتشكك فى الوجود كالأسير والمسافر وبالجملة من انقطع خبره لا يقسم ماله الحاضر ما لم يقم بيّنة على موته أو لم تمض مدة لغيبته يحكم الحاكم ان مثله لا يعيش فيها. وان مات له قريب حاضر عمل فى نصيبه بالأحوط ويودع إلى ان يحكم فيه باليقين أو بما يناهره.

الباب الخامس: الكهنوت

1- فى ترتيب طقوس القسوس والشمامسة

أما ما مضى من الترتيب للقسوس والشمامسة وثبت بخطوط وشروط وشهادات مقبولة فلا ينقض. وأما الترتيب لمن لم يترتب لهم بعد طقوس مكرزين فاولاد القسوس يقدمون على أولاد الشاماسة وأولاد شمامسة كل كنيسة المكرزين من يد أسقف غير الكرسى والذين لم يكرزوا إلى حين حضور أسقف الكرسى جميعهم متساوون فى ترتيبهم فى كنايسهم بحسب طقوس آبائهم فيها لا بحسب تواريخ تكريزهم فيها ولو كان قد كرز ولد الصغير فى الطقس قبل ولد الكبير. وأولاد كهنة الكنيسة المولودون

من بعد حضور أسقف الكرسي طبقة أخرى يتلون في الطقس الموجودين إلى حين حضور أسقف الكرسي المقدم ذكرهم. وأولاد كهنة الكنيسة يقدمون على أولاد الكهنة الغرباء وعلى أولاد العلمانيين. ومن ولد بعد تكريز أو تطقيس آخر غيره من يد أسقف الكرسي خاصة لا من يد غيره لا يتقدم على المكرز أو المطقس قبل ولادته. وأولاد الكهنة الغرباء مع أولاد العلمانيين القدماء في كل بلد متساوون فيتراضون في ترتيبهم إما بالقرعة أو بغير قرعة ويكتب لهم منظره بذلك فيها شهادتهم وهم متقدمون على أولاد العلمانيين الغرباء الطارئین. وكل طائفة بمفردها غير أولاد كهنة الكنيسة متساوون بعضهم مع بعض فيتراضون بالقرعة أو بغيرها.

وأما القسوس فلانهم انما يقدمون إذا تأهلوا للقسيسية بحسن السيرة وجودة المعرفة وليس كذلك الشماسة لأنهم يقدمون صغاراً وكباراً. وأيضاً فليس يقدم من القسوس على كنيسة واحدة عدة كثيرة كالشماسة فلذلك لا يمكن ان يكون ترتيبهم في تقدمهم بحسب طقوسهم في الشماسة وانما ترتيبهم بحسب تواريخ تكريزهم كانوا من أولاد الكنيسة أو لم يكونوا فان اختير اثنان أو اكثر من كنيسة واحدة ليقدموا في وقت واحد وضعت اليد عليهم بحسب طقوسهم في شماسيتهم وان لم يكونوا من أولاد كهنة الكنيسة. فترتيب وضع اليد عليهم على ما يتراضون عليه إما بقرعة أو بغير قرعة. ومن تزوج بإمرأة راجع فلا كهنوت له ولا لأولاده منها. ومن شلح الرهينة التي بالصلاة لا يصير كاهنا وان كان كاهنا سقط من كهنوته لأن حكمه حكم من تزوج امرأتين فأما ولده فلا يمنع من الكهنوت.

2- في قسمة القسوس وأحوالهم واختصاصهم

ولا يقسم قسيس وعمره دون ثلاثين سنة وبعد ان يزكى من خمسة رجال بصلاح السيرة والمعرفة بالكتب الإلهية ويرضى اسقفه وأكثر جماعة كنيسته. وان زكى وصلح من ابن خمسة وعشرين فصاعدا يكرز ولا يكون دون ذلك.

وله ان يعمد ويعلم ويقدس ويكلل ويناول من هو دونه وليس له أن يقسم أحداً ولا ان يخرج أحدا ولا ان يزيد شيئاً ثقيلاً على الشعب خارجاً عن القوانين وعليه ان لا ينتقل من طقسه من كنيسة إلى غيرها الاّ باذن أسقفه ولا يخرج لسفر أو رهينة بغير أمر أسقفه. وإذا سكن في غير بلده ولم يكن هارباً من أسقفه فاذا عُرف بالمعرفة وصلاح السيرة فليعرف ويكرم.

ولا يعمد أو يكمل من القسوس الا من كان عارفا بأوضاع التعميد والتكليل ويقرأ كتبهما جيداً وكذلك لا يقدم الا من يتلو القداس جيداً صحيحاً ولا يمنع قسيس من خدمة إذا ولدت زوجته بشرط أن لا يخالطها مدة ولادتها للذكر والأنثى.

ويمنع إذا أدمن على السكر أو عرف بشهادة الزور والوقية أو يستهين بأسقفه أو يساكن امرأة مطموعا فيها ولو كانت اشيبنته أو يمنع مؤمنا من القران لأمر دنياوى أو لا يبخره فى البيعة أو لا يبارك عليه أو يقيم الفتن فى الكنيسة أو يتجهى بالأمم البرانية على شريعته.

ومن ليس هو من أولاد كنيسة إذا تأهل للقسيسية أو أراد الشماسية وصلح لها فلا يمنع من التكريز فى تلك الكنيسة لكونه ليس هو من أولادها. وأى من يقدم برشوة فى رتبة من سائر رتب الكهنوت فلا كهنوت له ولا لمن قدمه ولا لمن يشاركه كما امرت القوانين.

فهذا ما دعا الوقت إلى ذكره وحصل الاتفاق على العمل بجميع ما تضمنته ابوابه الخمسة المتقدم ذكرها وتقرر ان مهما خالف شيئاً منها كان باطلا. وليس لبطريك أو أسقف أو كاهن ان يخرج عن ذلك ولا لأحد من المؤمنين بعد هذا ان يخرج عنه ولا شئ من احكام شريعته إلى أحكام شريعة أخرى هربا من حق يجب عليه فى شريعته أو طلبا لما لا يستحقه بمقتضاها أو لتحليل حرام فيها أو لتحريم حلال فيها ومن فعل ذلك فهو تحت المنع والحرم. ومن خالط ممنوعا فهو ممنوع معه. ونسأل الرب القائل ان يكون معنا إلى انقضاء العالم وانه حيث ما اجتمعنا باسمه المقدس يكون فى وسطنا وان كل ما نربطه ونحله فى الأرض يكون مربوطا ومحلولا فى السماء ان يوقفنا ويعيننا الرئيس والمرؤوس على فهم ذلك والعمل بحسبه امين.

كتب فى السابع عشر من توت سنة 955 للشهداء الأبرار

والمجد لله دائماً وله الشكر كثيراً،

ثالثاً - الكتاب الثالث

ويشمل الأوقاف والصدقات

باسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

الذى يجب الاعتماد عليه فى أمر الاوقاف والصدقات وما مع ذلك على ما ورد النقل وما فرعه عليه العقل وامضاء السيد البطريرك البابا كيرلس ادام الله تعميره وذلك فى شهر برمودة سنة 956 للشهداء الابرار .
أولاً - الوقف

أما الوقف فعلى قسمين:

(الأول) على من يكن غير مسكين فى وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا برّ يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل فى الدنيا والاجر الجزيل فى الآخرة.

(الثانى) الوقف على المحتاجين مطلقاً وهذا صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه فى الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها فى دار الآخرة.

1- وأما الموقوف فهو كل شئ يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه كالعقار والحقول والمزارع.

2- وأما الذى يوقفه فيجب ان يكون فى وقت ايقافه بالغاً رشيداً حراً مختاراً.

3- وأما الذى يوقف عليه فلا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرايع الالهية لا فى ايمانه كمن يعبد غير الله ولا فى أعماله كالقطاع والمؤنثين ولا ما لا ينتفع بما يوقف عليه. فان رجع ذاك عن كفره والآخر عن شره والآخر عن مانع الانتفاع به صح لهم ما أوقف عليهم.

4- وأما المتولى للوقف فمن اختاره الموقف وولاه فى حياته وبعد مماته. وإن لم يعين ولياً تولاه الموقوف عليه ان كان اهلاً لذلك والياً فالأسقف يوليه لمن يختاره وينظر عليه فالناظر على الولى هو الاسقف وللأسقف إذا ثبت فساد الولى فيه ان يستبدل به من هو مشهور بالأمانة والكفاية. والولى لا ينفرد بالتصرف فيه من دون الاسقف وكذلك لا ينفرد الاسقف به من دون ان يقيم من جنته ولياً عليه.

ثانياً - تنمة شروط الوقف

(فالأول) ان لا يخرج عمن أوقف عليه إلى أن ينقرض اعنى لا يباع ولا شيئاً منه. وان يبيع استعيد هو ومثله من البايع عقوبة له. وان كان المشتري قد علم بالوقف قبل ابتياعه اياه ضاع عليه الثمن عقوبة له وهذا مفوض للأسقف يفعل فيه

بخوف الرب ولا يوهب ولا يقبل ولا يرهن ولا يسترهن ولا يتصدق بعينه ولا يتصرف فيه إلا بالأحوط مثل أن لا يأجره لمن يخشى تغلبه على عينه أو ريعه.
(الثانى) ان يمضى فيه شروط الوقف التى لا تبطل قصده الذى هو استمرار النفع منه.

(الثالث) ان وقف على غايب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف أو انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة وشروط فيه أن يكون للمحتاجين مطلقاً فى مكان الوقف وغيره الأحوج فالأحوج والأولى فالأولى.
(الرابع) أن يعمر من الجهة التى شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فمما يتحصل منه شرط الواقف ذلك أو لم يشترطه رضى به الموقوف عليه أو لم يرض به.

(الخامس) ان ثبت فقر الذى أوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو أولى أن يعطى من متحصله ما تدعو اليه ضرورة لا بان يستعيد الوقف فان ذلك لا يجوز بحجة الفقر.

(السادس) الاعتماد فى صحته على الاقرار والاشهاد كتب بذلك كتاب أو لم يكتب والاولى ان يكتب ما أمكن.

ثالثاً - الصدقة

وأما الصدقة غير المحبسة فان كانت بعقار أو مزارع فهى تجرى مجرى الوقف لا يستعيدها المتصرف بها إلا ان اخطر اليها فى مصادرة كعقاب من متسلط يخشى على نفسه التلف فيها ولا يكون له خلاص بغيرها فاما ان افتقر فهو بريعهما لاحتياجه أولى من غيره. فأما استرجاع عينها فلا يجوز له بحجة الفقر وان كانت الصدقة بغير العقار والحقول فالأسقف يدبرها بأمره ويعول منها المحتاجين على ايدى القسوس بخوف من الله ويأخذ منها حاجته وحاجة المترددين اليه. ولأسقف تسلط على جميع آلات الكنيسة وقناياتها كلها والصدقات وغيرها لأنه هكذا تضمنت القوانين انه إذا كان الأسقف قد أوتمن من الله على النفوس فما عسى ان يكون من الاشياء الفانية. وليس الحكم على الوقف مما ينقص الوقف بل يدفع من أجرته ويبقى الوقف ثابتاً على حاله.

والمجد لله دائماً ابداً. امين

الكتاب الرابع

الطقوس المرتبة على العادة الجارية فى البيعة القبطية

(نسخة بخط السيد البطريك البابا كيرلس بتاريخ 24 برمودة سنة 956ش)
ان الطقوس المرتبة على العادة الجارية فى البيعة القبطية اليعقوبية المؤلف العمل بها والاعتماد عليها التى جازت عليها الازمنة وفى وقت الأئمة للهاديين النيريين. وحسن استقرارها فى البيعة القبطية بالديار المصرية التى يتصرف فيها كهنتهم على ترتيب بتداولها خلف عن سلف والواجب استعمالها فيما يأتى من الزمان ليقف كل أحد من الكهنة والشمامسة عند الحد المرسوم له ويزول السجس والمقاومة من كنيسة الله وهو ما بيّن:

الأعياد الكبار

الاعيان الكبار المخصوصة لكبار القسوس وكبار الشمامسة اثنا عشر عيد: البشارة فى برمهاة. الميلاد. الغطاس. الشعانين. قداس الماء يوم الخميس الكبير. عيد الفصح. القيامة المجيدة. عيد الصعود وهو الاربعين. عيد الخمسين وهو حلول الروح القدس. عيد التجلي بطور تابور. عيد دخول السيد الهيكل وهو عيد سمعان الكاهن. عيد الختان وهو ثامن الميلاد. عيد ظهور الصليب وهو سابع عشر توت.

الاعيان المخصوصة بالثانى فى الطقس

ان الاعيان المخصوصة بالثانى فى الطقس هى خمسة أعياد. ليلة الميلاد المقدس. ليلة الغطاس وهو البرموني. قداس سبت لعازر. قداس الخميس الكبير داخل. ثامن الفصح وهو أحد الحدود وفيه عيد توما الرسول.

الاعيان المخصوصة بالثالث فى الطقس

ان الاعيان المخصوصة بالثالث فى الطقس هى خمسة أعياد: سبت النور. ثانى الميلاد. ثانى الغطاس. ثانى الفصح. ثالث الفصح.

الصلوات فى ليالى الاعيان

أما الصلوات فى ليالى الاعيان فالذى يخدم القداس فإن الصلاة ليلة العيد له وصلاة باكر العيد للذى يتلوه.

حدود السنة

فاما حدود السنة جميعها فان حدود الصوم تبتدئ من الكبير وبقية الحدود إذ
إنفق فيها عيد كبير فليقدسه صاحب العيد المخصوص به وتعود الخدمة فى بقية
السنة على ترتيب الطقس الأول حتى يكون الاحد الثانى من الخمسين لصاحب
الطقس السابع الذى لم يلحق حدود الصوم.
أعياد الكنايس

فاما أعياد الكنايس فالعيد الذى للشهداء أو الملائكة أو غيرهما إذا كانت
الكنيسة مرسومة باسمه فهو للكبار من الكهنة. فاما التحليل على المقدس فهو للكبير
الحاضر من الكهنة بعد الاسقف.

الصلوات مع الاسقف

فاما الصلوات مع الاسقف فى الهيكل وفى المعمودية والتكليل والتجنيز وقداش
الماء فانها للأرشيدياقون خاصة وكذلك الطباحات فى البصخة وغيرها فى الصلاة فى
التكايز أيضا.

الطقس المستقر فى قداس كل يوم

فاما الطقس المستقر فى كل يوم: فان صلاة باكر للثانى من المقدس وكذلك
الابسطولس فى القداس والابركسيس للثالث منه وقراءة القانووليون للمقدس. وحدود
كيهك هم كبار بيتدأوا من الارشى كما يعمل فى الصوم الكبير. فاما تفسير الكتب
عربيا فليس هو طقسنا فى البيعة بل لكل من يعرف ما يقول ويفسر جيدا قسا كان
أو شماسا. فلا يجوز أن يحلف أحد على أحد فى الاعياد بطقسه لقداس أو قراءة
كتاب الا أن كان يرضى القس والشماس الذى يتلوه فى الطقس وليس لاحد من
الكهنة ان يكلل بغير اذن الاسقف. فأما بقية التصرف فى أيام الجمع فكل قس أو
شماس يخدم جمعة فى الطقس. وان اتفق فيها هو لأكبر منه خدمة صاحبه وعاد
الطقس لصاحب الجمعة. ولا يصرف من كان ممنوعا. ومن تصرف معه بغير اذن
الذى منعه يكون ممنوعا معه كلاهما. وكذلك لا يقرب الكهنة ممنوعا من العلمانيين
دون ان يحله من منعه ومن فعل ذلك كان ممنوعا معه كلاهما. والكهنة فى باكر
كل نهار يحضرون إلى القلاية للأسقف قبل الصلاة ومنها ينصرفون أيضا إلى
أشغالهم.

ومن خرج عن شئ من جميع هذه الفصول كان تحت المنع. وكتب بالتاريخ المذكور اعلاه. والسبح لله دائما امين.

الكتاب الخامس من قوانين كيرلس بن لقلق
فى تنظيم أعمال البطيريركية والديوان البطيريركى
باسم الله الرؤوف الرحيم وبه استعين

الذى وقع عليه الاتفاق مع البطيريرك البابا كيرلس واساقفته بما يعتمد عليه واطلاق اللعنات والحرومة منه ومن اساقفته على من يتعداه ويخرج عنه وذلك فى توت سنة سبع وخمسين وتسعمائة للشهداء. وكان ذلك المجمع المجتمع بالقلعة قدام صاحب الوزير معين الدين ومن حضر مجلسه من الاساقفة النصرى ومن المسلمين ونقلت من نسخة الاصل التى عليها خط البابا البطيريرك والاساقفة وهى بخط الاب الاسقف انبا يوساب اسقف فوه وعملها. والله المجد دائما.

باسم الله الخالق الحى الناطق

لما كان بتاريخ يوم السبت التاسع عشر من شهر صفر سنة ثمان وثلثين وستماية الموافق للحادى عشر من توت سنة سبع وخمسين وتسعمائة للشهداء الأطهار حضر البابا البطيريرك كيرلس بطيريرك المدينة العظمى الاسكندرية وما معها. ومن ثبت خطه فى هذا المسطور من الأساقفة والقسوس ومشايخ الرهبان والروؤساء المشايخ الأراخنة وتقرر فى أمر البيعة المقدمة الرسولية القبطية بكرسى الاسكندرية ان يجرى الامر فيه على ما يأتى بيانه وهو:-

1- ان يلازم القلاية البطيريركية اسقفين عالمين أحدهما بولس البوشى الذى تقرر تقدمته اسقفا على كرسى مصر. والثانى أحد علماء اساقفة الوجه البحرى بالنوبة. يحضر اثنان المحاكمات ولا يمنع البطيريرك أحدا بالاتفاق معهما ولا يحل من المنع الا ما وافقا على حله. ولا يصدر كتابا من القلاية بغير خط أحدهما وعلامة البطيريرك فيه. الأ توقيع رقعة بموافقتهم عليه. ولا يمنع من القلاية اسقفا على الصغاير بالجملة. فاما الامور التى يجب المنع فيها شرعا فلا يمنع فيها الا بعد مكاتبة الاسقف بالنهى عنه دفعة واثنين. فان تمادى على ذلك بعد المكاتبات احضر إلى القلاية ليناظر عن نفسه بحضور اساقفة علماء ومهما أوجبه الشرع عمل بحسبه.

2- تقرر ان يكرز اسقفا على كرسى مصر خلا كنيسة ابو سرجه.

- 3- لا يكرز من الآن اسقفاً إلا من يكون قد كمل فيه الشروط المتفق عليها ويعمل على الشروط الواجبة في حال تقدمته ويوافق عليها الاساقفة واهل كرسيه أو أكثرهم والمشايخ والاراخنة. ولا يؤخذ منه شيئاً للقلاية البطريركية ولا من غيره لا قبل النقدمة ولا بعدها ولا بتقرير زايد عن ديارية الكرسي المعروفة في كل سنة وكذلك يجرى الحال في ساير رتب الكهنوت والرئاسات ولا يطقس أحد بالجملة من الآن. وينقطع هذا الفعل من البيعة ومن يجرى بجاه من المطقسين في البيعة وغيرهم يبطل طقسه.
- 4- الاوقاف بمصر المحروسة والقاهرة وثرغ الاسكندرية يكون أهل كل كنيسة متولين حالها.
- 5- أن تكون جميع الديارات والكنائس التي كانت على أيام البطريرك يوانس بيد الأساقفة جارية على حالها ولا يؤخذ منها شئ للبطريرك الا ما جرت به العادة في أيام من تقدمه من البطاركة. ولا ينقل من يد أى أسقف بلد من كرسيه إلى كرسي أسقف آخر ومن كان انضاف له كرسي آخر من قبل ان يكون عليه أسقف فلا ينقض عليه ولا يؤخذ منه البتة.
- 6- لا يكتب كتاب إلى والى من الولاة ولا إلى رب جاه بتولية أمور الرهبان اليهم ولا غيرهم في طقوسهم وسكنهم وأسباتهم جميعاً.
- 7- كنائس الأعياد بالوجه البحرى والقبلى وغيرهما لا يتصرف أحد فيما يحصل فيها من النذور الا بعد سداد خللها فيما تحتاج اليه.
- 8- وعلى الأب البطريرك ان لا يلتمس من أحد من الأساقفة ولا الكهنة ولا الرهبان ولا ساير الشعب ولا اجرة الرباع ولا أنية الكنائس ولا غيرها درهمها واحداً ولا شيئاً غللاً ولا جللاً بحجة من الحجج منسوباً إلى ما التزم القيام به في هذا الوقت ولا غيره.
- 9- لا يمنع البطريرك أحد من شعوب الأساقفة ولا يحل من منعه أسقفه إلا ان يثبت في القلاية باساقفة علماء بحضور أسقف الكرسي ان منعه بغير وجه شرعى.
(حاشية) والأساقفة الذين يلزم اثنان منهم القلاية هم من الوجه البحرى أنبا يوانس أسقف سمنود وأنبا مرقس اسقف طلخا وأنبا مرقس اسقف ابيار وأنبا يوانس اسقف ابو صير وأنبا ابرام اسقف نستروة وأنبا يوساب اسقف فوه.

- 10- ويساوى بين الأساقفة فيما هو مطلق لهم وما هو ممنوع لجميعهم بحيث لا يعتمد منع أحدهم من تناول شئ دون غيره.
- 11- لا تخرج الرؤساء من رئاستهم ولا أرباب الطقوس من طقوسهم ومن كان قد غيرت رئاسته وطقسه ينظر في أمره ويعمل في اعادته اليه بما يوجبه البحث والحق.
- 12- تجتمع الأساقفة دفعة واحدة في القلاية في كل سنة للنظر في الأمور التي يحتاج اليها وما تجدد في كرسى ومكان اجتماع اساقفة الوجه البحرى يكون في رابع جمعة من الخمسين وأساقفة الوجه القبلى في أول توت.
- 13- لا يفسح لأحد أن يتزوج على غير وجه القانون الشرعى وعوايد الطوائف القبطية بالديار المصرية ومتى وجد كاهن قد عمل شيئاً من ذلك قطع وتمنع المتزوجات ان يفترقا.
- 14- تسير الكتب المكتتبه من جهة البطريك إلى بطريك السريان بسبب المطران.
- 15- تختصر القوانين التى عملت بالاتفاق من البطريك والأساقفة والحاضرين فى توت سنة خمسة وخمسين وتسعمائة للشهداء الأطهار. وتكتب نسخ وتسير إلى الكرسى. وأى حكم خرج عنها فيما تضمنته كان باطلا.
- 16- جميع الرهبان المترددين من الديارات إلى الريف تتصرف الكهنة منهم فى العالم وهم محللون على عاداتهم إلى آخر أيام البطريك المتتبع بحيث لا يتعرض أحد منهم إلى تقريب النساء.
- 17- لا يكرز البطريك أحداً على كرسى من كراسى الأساقفة ما دام حيا وكذلك الأساقفة لا يكرزوا على غير كراسيهم أحدا ولا يكرزوا كهنة من غير كراسيهم أحدا إلا باذن اسقفه.
- 18- أولاد النساء الرواجع وأولاد الثالثة البكر الغير مكللين هؤلاء جميعاً لا يقدموا فى شئ من رتب الكهنوت وان كان منهم من قد تقدم من قبل تقدمه مسكنتنا وثبت عليه شئ من ذلك لا يعود يقدّس ولا يحمل القرابين بل يقرأ الفصول والصلوات وغير ذلك خارجا عن الانجيل.
- 19- واجب البابا البطريك والاباء الأساقفة المنع والحرم من الرئاسة والكهنوت والتقدمة على كل من خالف شيئاً مما شرح أعلاه. أو خرج عنه بالفعل أو بالقول

أو بالنية وبذلك كتبوا خطوطهم وهذا المسطور مما تضمنه المسطور الصادر عن القلاية المؤرخ ما أضيف إليه بالرابع من أبيب سنة ست وخمسين وتسعمائة الذى قرئت نسخته بالمعلقة وغيرها،

(1) حضرت ذلك ووافقت عليه ورضيت به أولاً وأخيراً وكتبه: يوانس خادم كرسى سمونود فى تاريخه.

(2) حضرت ذلك ووافقت على حرم كل من يخرج عنه أو عن شئ مما شرح أعلاه وكتبه: مرقس خادم كرسى طلخا ودميره فى تاريخه.

(3) حضرت ذلك ووافقت على حرم كل من يخرج عما شرح فيه أعلاه وكتبه: يوانس خادم كرسى بوصير وسندفا فى تاريخه.

(4) حضرت ذلك ووافقت عليه وعلى حرم كل من يخرج عن شئ مما شرح أعلاه وكتبه: المسكين غبريال خادم كرسى سنهور والكريون فى تاريخه.

(5) حضرت ذلك ووافقت على ما شرح أعلاه وأحرمت كل من يخرج عن شئ منه وكتبه: المسكين اخرسطوذولو باسيوط فى تاريخه.

(6) حضرت ذلك ووافقت عليه وعلى حرم كل من يخرج عن شئ مما شرح أعلاه وكتبه: مرقس خادم كرسى نيا فى تاريخه.

(7) توقيع أنبا مرقس باوسيم ومنف (وخطه قبضى)

وقد نقلت هذه القوانين الخمس عن نسخة خطية كتبت فى شهر طوبه سنة 1072ش (يناير سنة 1356م) محفوظة بمكتبة العلامة جرجس فيلوثاوس عوض. وروجعت على كتاب قوانين الآباء المحفوظة بالدار البطريركية ضمن مكتبتها تحت رقم خمسة تاريخ والناسخ له قزمان نخلة.

تمت سيرة البابا كيرلس الثالث (75)

بمطبعة دير السيدة العذراء بالسريان

فى كيهك 1668ش . ديسمبر 1951

فهرست

صفحة

- تصدير
مصادر الكتاب
مقدمة الكتاب
- 1 نشأة الراهب داود بن لقلق الفيومي
 - 2 الشيخ نشأ الخلافة ابو الفتوح
 - 3 وقوع الخلاف بين القس داود وكهنة الفيوم
 - 4 قيام ابي الفتوح بإطلاق سراح القس داود
 - 5 اقامة القس داود فى ضيافة ابي الفتوح
 - 6 سعى داود لمطرانبة اثيوبيا
 - 7 نياحة البابا يوانس السادس والاختلاف على ترشيحه خلفه
 - 8 رسامة القس داود بن لقلق بطريركا باسم كيرلس الثالث
 - 9 تهانى عظام الأمة القبطية:
 - (أ) تهنئة الشيخ الصفى بن العسال
 - (ب) تهنئة أحد كبار الأراخنة
 - 10 التبرك برأس القديس مرقس البشير
 - 11 أول زيارة البابا كيرلس لدير ابي مقار
 - 12 وصول البابا إلى القاهرة والاحتفال بقدمه
 - 13 احتفال البابا بعيد القديس مرقوريوس
 - 14 فشل وشاية عوام المسلمين ضد البطريرك
 - 15 زيارة البابا كيرلس لكنيسة حارة الروم
 - 16 الشرطونية على الرتب الكهنوتية

- 17 مسجد بجانب كنيسة المعلقة والمشاكل بسببه
18 اعلان ارتقاء البابا كيرلس إلى اثيوبيا
(أ) كتاب البابا إلى ملك الحبشة
(ب) كتاب البابا إلى مطران اثيوبيا
19 تكريز الميرون في دير ابي مقار . يسبقه لمحة تاريخية
20 ثورة رهبان الدير بسبب حصر أوانيه وكساويه

صفحة

- 21 تكلمة طبخ الميرون وتوزيعه
22 الخلاف بين البابا كيرلس والشعب الاسكندري
23 عدة البابا إلى القاهرة بعد زيارة الأقاليم البحرية
24 حدوث الخلاف بين البابا والشيخ السنى الراهب
25 السخرة في حفر أسوار مصر والقاهرة
26 صلح البابا مع الشيخ نشئ الخلافة ابي الفتوح
27 منع الرهبان من الاقامة في المدن
28 رسالة الارشاد والنصح للشعب الاسكندري
29 اتصال البابا كيرلس بشعبه في دمشق
30 أحوال البلاد الخارجية والداخلية
31 مطالب الشعب الاصلاحية
32 ظهور المرض الويائى في البلاد
33 هدم كنيسة الجزيرة واعادة بنائها
34 تتبع الديارات للبطريركية مباشرة
35 انشاء مطرانية قبطية على بيت المقدس والشام والفرات
(1) السنديقا لبطريرك انطاكية
(2) تعيين مطران قبطى على بيت المقدس
36 اغتصاب دير مار إليان من كاهنه القبطى
37 عداء الراهب عماد الاخيمى والأسعد أبو المكارم للبابا
38 قصة أبى البهاء الصايغ
39 حادث جوى غريب
40 حوادث الدولة في مصر

- 41 بناء سور مصر والجور على الضعفاء
42 الشكوى من البابا وسجنه ثم الافراج عنه
43 المطالب الاصلاحية
44 طلب عقد المجمع المقدس
45 اجتماع المجمع المقدس الأول بحارة زويلة
46 قوانين كيرلس بن لقلق
47 مشاهير الرجال فى أيام البابا كيرلس

صفحة

- 48 ترجمة حياة الشيخ المؤتمن ابو اسحق بن العسال
49 ترجمة حياة باقى أولاد العسال
(1) الشيخ الرئيس المؤتمن ابو اسحق بن العسال
(2) الشيخ الحكيم الاسعد ابو الفرج هبة الله
50 الأسقف بولس البوشى
51 الانبا يوساب اسقف فوه
52 جرجس بن العميد
53 معانى ابو المكارم بن بركات
54 بطرس ابو شاكر بن الراهب
55 علم الرئاسة بن كاتب قيصر
56 القس بطرس السدمنتى
57 ابن الدهيرى . المكين سمعان بن كليل
58 انبا يوحنا نعمة الله . انبا ميخائيل الأتريبي
59 انبا يوانس اسقف اسيوط
60 انبا يوانس اسقف اسنا
61 يوحنا بن زكريا
62 التعدى على أبنية كنيسة المعلقة
63 اضطراب حالة البطريرك فى ايامه الأخيرة ونياحته
64 ختام سيرة البابا كيرلس الثالث
65 مرثية الشيخ الصفى ابى الفضل بن العسال
66 أقوال مؤرخى القبط على البابا كيرلس الثالث
67 القوانين المنسوبة للبابا كيرلس بن لقلق

الكتاب الأول: التشريع الكلى بالتلخيص ونظام الادارة البطيريركية
الكتاب الثانى: فى العمد والزواج. والوصية والميراث. والكهنوت
الكتاب الثالث: فى الأوقاف والصدقات
الكتاب الرابع: فى الطقوس
الكتاب الخامس: تنظيم أعمال البطيريركية والديوان البطيريركى

ملحوظة

لم نحاول تنقيح أصول الكتاب ولا تحسين الأسلوب وحتى الغلطات اللغوية تركنا معظمها على حالها حتى لا تفقد النصوص التاريخية روحها القديمة التى كتبت بها. لأنها كتبت أصلا باللغة العربية (أسلوب القرن الثالث عشر) ولم تكن مترجمة عن أصل قبطى أو يونانى فليس العيب فيها عيب الترجمة بل الأصل. فهذا هو الاسلوب الأصلى للمخطوط لذلك لم نستبح تعديله.

وفى الواقع ان الغرض الأساسى من نشر المخطوطات هو طبعها لتسهيل وضعها بصورتها الأصلية بين أيدي أكبر عدد ممكن من محبيها حتى تتاح الفرصة للباحثين والمفكرين والمؤلفين من الكتاب والوعاظ والمدرسين والخدام لدراستها واستخراج ما فيها من درر كل واحد بطريقته فيتسع مجال البحث والتأليف. أما إذا نقحنا المخطوطات وعدلنا فى أساليبها وتراكيبها حسب رأينا وتفسيرنا الخاص (كما طلب البعض) فإننا بذلك لا نكون قد نشرنا المخطوطات بل ألفنا كتابا جديدا عنها أو بروحها. وبذلك نكون قد أغلقنا باب التفكير والتفسير والبحث وحددناه بصورة واحدة قد لا تكون هى مقصود المؤلف الأصلى للمخطوط. هذا ما يتنافى مع الطريقة العلمية للبحث كما انه يقلل الانتاج الذى نرجوه من كتابنا.

ولكن هذا لا يمنع ان نستجيب ايضا لطلب الذين يريدون كتبا مبنية على تعاليم الآباء بأسلوب حديث. ليستطيع ان يستفيد منها الشعب عامة. إلا ان هذا العمل يجب أن يتميز عن الأول ويستقل عنه. وهذه هى الخطوة الثانية التى نرجو القيام بها بمعونة الرب،،

دير السريان

(حقوق الطبع محفوظة لدير السيدة العذراء السريان)

